وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة والقانون

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :

– طويل رضوان

تحت إشراف الأستاذ :

– بن عوالي على

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ..... بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذة .....بحري أم الخير .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة : 2020.10.04

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

رحمه الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عوالي علي** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

"بن عوالي علي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

المقدمة :

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم و هداه بعد ضلال ،وأمره بطلب العلم ،والصلاة و السلام على نبي الرحمة و معلم البشرية محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين و من سار على نهجهم أما بعد:

فقد إتسم العصر الراهن بالتطور العلمي الكبير في كافة المجالات فقد كان بالأمس مجرد خيال أصبح اليوم حقيقة ففي كل يوم تطلع فيه الشمس تطلعنا وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة عن إكتشافات علمية يقف العقل أمامها مبهورا و حائرا على صدى مشروعيتها و هذا ماكان له أثر و سبب في اختيارنا لهذا الموضوع أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة و القانون نابع من هواجس ذاتية و علمية كانت تنتابنا قبل اختيار الموضوع فقد لاحظنا تفشي ظاهرة العقم و ما ينجم عنها من عزوف الشباب عن الزواج و كثرة الطلاق و الكثير من المشاكل الاجتماعية الاخرى

و من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النفس البشرية و النسل من كل سوء يمسها أو ضرر يلحق بها و ذلك بخلق الوسائل اللتي تحفظها و تحقق سلامتها ،بالاضافة الى أن موضوع أطفال الانابيب من المواضيع المستجدة بعد تعديل قانون الاسرة الجزائري و اجازة المشرع للتلقيح بنص المادة 45مكرر من قانون الاسرة الصادر بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27فبراير2005 يثير الكثير من الاشكالات على المستوى العلمي و الشرعي و القانوني نظرا لتشعب الموضوعات المتعلقة به مثل إيجاد بنوك لحفظ المني و بنوك لحفظ الأجنة و تغيير الجنس و تحديد جنس المولود و الاستنساخ البشري و غيرها و كل هذا لأجل حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها و إباحة التداوي و المعالجة الطبية بكل عمل طبي يتحقق به الشفاء و يندفع به الداء .

و من أهم هذه العقبات التي واجهتنا في هذه الأطروحة هي :

1-قلة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع أطفال الأنابيب

2-هذا الموضوع في حد ذاته تحد لأن العلم في حد ذاته سبق الدراسات الفقهية والقانونية بأجيال كثيرة

3-تشعب الموضوع بين جملة من القوانين كالقانون الجنائي و قانون الأسرة و القانون الطبي ولا القانون المدني و الفقه الإسلامي فإن الإشكال المطروح في هذا البحث هو

ما مدى مشروعية الإنجاب أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة و القانون؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن اعتمادا على جميع المعلومات و استقراؤها. و استسقاء الحقائق و استباط الأفكار و تنظيم العادة كدراسة مقارنة بين المجيزين و المانعيين بتقسيم القائليين فيها الى فرق حسب ماتوصلوا اليه من نتائج و ادلة اعتمادا على البحوث العلمية المتطورة و مواقف علماء النصرانية و موقف القانون الوضعي من جهة

الفصل الأول
التطور التاريخي لموضوع أطفال الأنابيب و مبرراته

الفصل الأول : التطور التاريخي لموضوع أطفال الأنابيب و مبرراته

المبحث الأول : تعريف أطفال الأنابيب و صوره

المطلب الاول :تعريف الإنجاب الصناعي

هو كل أسلوب او طريقة يتم فيها التلقيح و الإنجاب بغير الإتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل و المرأة أي بغير عملية الجماع1

قسم بعض العلماء الإنجاب الصناعي إلى عدة اعتبارات او عدة طرق و منهم من قسمه إلى قسمين داخلي و خارجي و كل له أساليبه المختلفة عن الأخرى،وتبدو هذه الأساليب و الطرق متقاربة جدا إلا أن هناك فوارق بسيطة تميزها عن الاخرى و تعطيها حكما شرعيا

الفرع الأول : التلقيح الداخلي:

يحدث في باطن جسم المرأة أي بعدم خروج البيضة من المبيض إلى الانبوب داخل الرحم فيتم التلقيح داخليا و يكون بأسلوبين :

1/الأسلوب الأول : الإخصاب بحيوانات الرجل المنوية أثناء حياة الزوج يعني بهذا الأسلوب انه يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها داخل الرحم التابع للزوجة نفسها و من أسباب ذلك ضعف الحيوانات المنوية أو الإباضة أو علة في عنق الرحم .

المذهب الأول :أدلة المانعون

ذهبوا إلى عدم جواز هذه العملية و جعلوها مخالفة للقرأن و السنة و الأدلة الشرعية و قال بهذا القول كل من العلماء الشيخ رجب بيوض الشميسي(العراق) الشيخ ابراهيم بشير الغويل(ليبيا)الشيخ عبد اللطيف القرفور(سوريا)2

أدلتهم: القرأن الكريم قال الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم و قدموا لأنفسكم و اتقوا الله و العملوا أنكم ملاقوه و بشر المؤمنين)

1مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية/24/1976م/ص65

[2]مجلة المجمع الفقهي الاسلامي /الدورة الثانية/24/ج1/1407هجري/ص374

معنى الاية ان الانجاب يكون بين الزوج و الزوجة في المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث و هو الطبيب الذي يأخذ المني و يضعه في رحم المرأة لأن العلاقة الزوجية يجب أن تكون في إطار سري.

قال الرسول صلى الله عليه و سلم(....حتى تذوق عسيلتها و تذوق عسيلته)1

المذهب الثاني :المجيزون

سلكوا إلى جواز هذه العملية ضمن شروط و ضوابط وضعوها و من أهمها قرار المجلس الفقهي الاسلامي "تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا بشرط ان تثبت حاجة المرأة لأجل الحمل .

الأسلوب الثاني :الإخصاب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه و بين الزوجة رابطة زوجية شرعية قائمة

يعني هذا الأسلوب ان تؤخذ نطفة من رجل و تحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل أخر حتلى يقع التلقيح داخيا و يلجأ إلى هذا الاسلوب عندما يكون الزوج عقيما ،لا حيوان منوي في مائة،فيأخذون النطفة الذكرية من غيره و حكم هذه الحالة اللتحريم من باب الأولى لأن الزوج المتوفي أو المطلق أصبح أجنبيا عن هذه المرأة .

الدليل :قول الرسول صلى الله عليه و سلم حين نزلت أية الملاعنة "أيما امرأة دخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء و لن يدخلها الله الجنة"2

فالمراة أدخلت نسبا جديدا من رجل غريب و لا تربطه بالزوجة علاقة شرعية فيعامل معاملة ابن الزنا .

[1]أخرجه البخاري/كتاب الشهادات/رقم2639/الأسطوانة الصلبة/الكتب التسعة

[2]سنن ابن دتوود /كتاب الطلاق/باب التغليظ في الانتقاء/رقم1968

الفرع الثاني :التلقيح الخارجي

يعني به إجراء تلقيح بين مني الرجل و بويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو اي وعاء مخبري و له عدة صور

1-إخصاب بيضة الزوجة خارج الرحم يحيوان منوي متبرع :

تقدم فيها الزوجة البيضة و يقدم اجنبي متبرع الحيوان المنوي و بعد أنن يتم التلقيح في انبوب اختبار تعاد الخلية الإنسانية المتكونة أو النطفة الأمشاج إلى رحم الزوجة

الحكم الشرعي: حكم هذه الحالة هو التحريم و عدم الجواز شرعا و ذلك لدخول عنصر غريب بين الرجل و زوجته لأن البويضة لقحت بمني لا علاقة به شرعا و قانونا،و باالتالي اختلاط الأنساب ،و هو ما يعرف بنكاح الإستبضاع الذي هدمه الأسلام .

2-إخصاب بيضة الزوجة خارج الرحم بمني زوجها:

تقدم فيه المرأة البيضة و يقدم زوجها الحيوان المنوي و بعد ان يكون نطفة أمشاج في أنبوب اختبار تعاد الكتلة المتكونة "النطفة الأمشاج" إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة ، و هذا يشبه الاسلوب الأول من التلقيح الداخلي

حكمه:اختلف العلماء بين مجيزين بشروط و بين مانعين على الاطلاق

1/**المجيزين بشروط:** ذهب هذا الفريق الى جواز هذه العملية ضمن شروط الضرورية و الحاجة الشديدة و يمثل هذا المذهب الشيخ مصطفى الزرقاء بقوله" فلا تمارس الا في اقصى درجات الاضطرار او الحتجة الشديدة حين لا يكون الزوجين ولد و الطبيب ثقة [1]

2/**المانعون مطلقا** : وهذا الفريق ذهب الى حرمة هذال الاسلوب و عدم جوازه شرعا وانه مخالف للقرأن و السنه و يمثل هذا المذهب الشيخ رجب بيوض التميمي : "أن انجاب الأولاد يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية لقوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"[2] و أن التلقيح الذي يتم بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الاية والشرع و ان قاعدة "سد الذرائع" أمر ضروري لحفظ المجتمع و الذريعة هنا اختلاط الانساب

[1] التلقيح الاصطناعي الشيخ مصطفى الزرقاء /ص62

[2] سورة البقرة اية 223

3-إخصاب بيضة متبرعة بمني الزوج و يتم الحمل في الرحم:

هذا الاسلوب هو ان تقدم امرأة متبرعة بويضتها و تخصب بحوانات منوية تابعة للزوج ثم توضع اللقيحة داخل حو الزوجة

الحكم الشرعي:أجمع الفقهاء و العلماء على أن هذه العملية غير جائزة شرعا و هي في حكم التحريم مثلما ذهب الية الشيخ مصطفى الزرقاء في أنه تؤدي الى نسب منتحل غير مبني على علاقة زوجية

4-تكون البيضة من متبرع و يكون الحيوان المنوي من متبرع ايضا و لكن يتم الحمل داخل رحم الزوجة (غير المتبرعة بالبيضة).

معنى هده العقلية ان يكون الزوج و الزوجة قد اشتريا جنينا مجمدا من بنك الأجنة ثم يتم الحمل داخل رحم الزوجة .

الحكم الشرعي : ان الحيوان المنوي و البيضة لا تلابطهما رابطة زوجية شرعية و بالتالي عملها محرم محرم و غير جائز شرعا .

و هذه الدراسة أثبتت من صورة الم البديلة أو الم الحاضنة كونها يوجد امراة ورجل متبرعان لا علاقة زوجية بينهما . وهذا الأسلوب هو حالة زوج عقيم و زوجته معطلة المبيض يتبرع لها رجل بنطفة و إمراة ببويضة مثلما أكده الشيخ مصطفى الزرقاء .

وفتوى المجمع الفقهي افسلامي هو أن السلوب محرم و لامجال الأبحاثه لأن البذرتين الذكرية و الأنثوية فيها ليستا من الزوجين [1] .

[1] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي /مكة المكرمة /الدورة السابعة /ندوة الإنجاب .

المبحث الثاني :مفهوم الإستنساخ البشري

المطلب الأول :ماهية الاستنساخ و تمييزه عن غيره من التقنيات

يعود تاريخ الاستنساخ إلى سنة 1952 عندما قام فريق من الباحثين وهم بصدد دراساتهم التهجينية بنسخ أول ضفدع من خلايا أبو ذنيبة وعند نجاحهم المبهر في هذه العمليات انتقلوا إلى عملية نقل الأجنة ومحاولة جعلها تنمو خارج أوساطها الطبيعية داخل أرحام أخرى غريبة عنها .ومنه بدأت عمليات استنساخ الحيوانات تتطور تدريجيا بعد عمليات التهجين في النباتات.

وفي سنة 1997 تم استنساخ النعجة" دولي.[1]

وأمام هذا الانجاز الباهر أصبحت تحذو العلماء إرادة كبيرة وقوية جدا من أجل إعادة إحياء المخلوقات المنقرضة عن طريق استنساخها وجعلها تحيا من جديد عن طريق أخذ –الدنا –من الحيوانات المنقرضة خاصة بعد اكتشاف عظام هاته الحيوانات المنقرضة وخاصة الديناصورات .وإن كان البعض يشكك في قدرة العلماء رغم جهودهم الكبيرة في التوصل إلى نتائج في هذا المجال واعتبروا أن الخوض في هذا الأمر مجرد جريا وراء السراب وما هو إلا خيال علمي، إلا أن العلماء تحدوا كل هاته الأقاويل والعقبات وخاصة رفض الدول والحكومات لتقنيات الاستنساخ وأعلنوا عن إمكانية استنساخ الإنسان في حد ذاته، وبدأالتأريخ لعهد جديد في حياة البشر وهو عهد التناسل اللاجنسي .

كما لاحظنا أن الكثير من الدراسات تصنف الاستنساخ بأنه أهم الأعمال الطبية الغير مألوفة ولهذا فإن عمليات الاستنساخ البشري حظيت باهتمام العلماء والإعلاميين والباحثين .والأخبار

[1] -تم أخذ خلية من ضرع النعجة البالغة وتم معالجتها في المعمل لمدة 06 أيام ثم جيء ببويضة غير مخصبة من نعجة أخرى وأفرغت من محتوى نواتها الحاملة للخصائص الوراثية وتم استبدالها بنواة الخلية للنعجة الأولى وبإحداث شرارة كهربائية تم التحام هذه النواة في بويضة النعجة الثانية ، ثم تم زرع الجنين الناتج عن هاته العملية في رحم نعجة ثالثة وبعد انتهاء مدة الحمل تم إنجاب النعجة"دوللي "لتعلن عن أعظم انجاز في التاريخ.
أنظر .د /شعبان الكومي أحمد فايد :المرجع السابق ،ص 28 و ما يليها.أنظر أيضا .د /نسرين سلمان حسن منصور: "مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء عمليات الاستنساخ على البشر -"دراسة مقارنة -دار النهضة العربية 2008، ص 13 و ما يليها.أنظر أيضا.أ.د /بن شعبان حنيفة :استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة، مجلة علوم .تكنولوجيا و تنمية،ع1 ، سنة 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص10

الرائجة اليوم تناقلت خبر استنساخ أول كائن بشري وهي طفلة سمتها طائفة رائيل صاحبة الضجة، إيف أي" حواء."

و في سنة 1991 أصدرت بريطانيا قانونا يسمح ومن أجل معالجة العقم، بإنتاج أجنة تستخدم خلال 14 يوما.

وبعد ذلك فاجأ علماء الوراثة البريطانيين في 23 فبراير 1997 بقيادة" أيان ويلموت " العالم في معهد" روزلين "جنوب أدنبرا باسكتلندا تجربة استنساخ جسد(الغير جنسي)أنتج ولادة النعجة دوللي .

وفي ديسمبر 1998 أعلن علماء من جامعة كيونجي بكوريا الجنوبية توصلهم إلى تخليق أول جنين بشري مستنسخ"الآست" (act).

وفي 25 نوفمبر 2001 أعلنت الشركة الأمريكيةAdvanced cell technology في دورية الطب التجديدي الالكتروني خبرا مفاده أنها أقدمت على إنتاج خلايا بشرية مستنسخة.

وفي يناير 2002 صادق مجلس اللوردات على قانون آخر جديد يسمح بإجراء عملية الاستنساخ من أجل معالجة الكثير من الأمراض المستعصية وخاصة السرطان والباركنسون، بشرط الحصول على ترخيص من الهيئات المختصة. وعلى الصعيد الدولي تحاول بعض الدول تقنين هذه الاتجاهات دوليا ومن ذلك تقديم مشروع قانون من طرف كل من ألمانيا وفرنسا على مستوى الأمم المتحدة يهدف إلى إعداد اتفاقية دولية ضد الاستنساخ.

وفي سنة 2002 أعلنت الأكاديمية القومية للعلوم بأمريكا عن تحقيقها لمعالجة عن طريق خلايا عصبية) (PARKINSON) أعراض الشلل الرعاش)مرض الباركنسون. مستخلصة من الأجنة مما فتح مجال التفاؤل بشأن تحقيق ما يسمي بالاستنساخ العلاجي[1] .

[1] - د/الحسن أشباني" :الاستنساخ نعمة أم نقمة "،بحث منشور على الموقع:
http:/www.rasheed.ws/forum/lofiversion/in dex.php/t176.html.03/06/2006 www.google.com

الفرع الأول :أنواع الاستنساخ

المعلوم أن الاستنساخ أنواعا كثيرة جدا نوجزها كالأتي:

أولا :الاستنساخ العلاجي بالنسبة لاستنساخ الأجنة التي تتوالد من بويضات بطريقة الاستنساخ العلاجي

التي تتم عن طريق تقنية تكنولوجيا الخلية المتطورةtherapeutic cloning

باستعمال العلماء لتقنية النقل النووي nuclear transplantation advanced cell technology.

حيث قام في أكتوبر 2001 إنتاج أول أجنة بشرية حسب قول العالمين" جوسن سبيلي ومايكل كارول ايزيللي "وهي عبارة عن أجنة في مراحلها الأولى والهدف من إنتاجها هو استخلاص الأعضاء والأنسجة الحيوية وهذه الخلايا الجذعية البشرية human stem cells يمكن حفظها في بنوك خاصة بها .

فالاستنساخ العلاجي يستهدف استعمال مادة جينية من خلايا المريض نفسه لإنتاج مثلا :خلايا جزر البنكرياس لعلاج السكر أو خلايا عصبية لإصلاح العمود الفقري التالف .ولهذا يبدو الاستنساخ العلاجي مقبولا جدا لدى الكثير من العلماء ورجال الدين والباحثين لأنه لا يتم بقتل أجنة كاملة النمو وكما أنه أيضا لا يؤدي إلى التلاعب و العبث بالموروث الجيني للبشر .[1].

الإستنساخ التكاثري :

يعرف الاستنساخ التكاثري أو الجنسي بأنه إنتاج لكائن حي له نفس المادة (nuclear DNA) للكائن الحي الآخر المنسوخ منه .الوراثية

ومثلما عليه الحال في استنساخ النعجة" دوللي "تعرف هذه العمليات بنقل نواة الخلية

[1] -د /أحمد محمد عوف" :**استنساخ "**،مجلة العلم) أكاديمية البحث العلمي .(بحث منشور على الموقع: HTTP/ar.wikipedia.org/wiki/03/06/200

وبمعنى آخر يتم نقل نواة من خلية (somatic cell nuclear transfer–scnt) الجسمية من خلايا الجسم غير الجنسية من غير الموجودة على مستوى المبيض) في الإناث (وعلى مستوى الخصية) في الذكور.(ويهدف هذا النوع من الاستنساخ إلى إدخال وزراعة جنين مستنسخ في رحم امرأة لولادة طفل مستنسخ.

و هناك أنواع كثيرة للاستنساخ نوردها بحسب اجتهادات العلماء كالآتي:

1- الاستنساخ الجنسي : وهي تقنية طبية تمكن من إنتاج أكثر من توأم

و هذه التقنية تم الكشف عنها من طرف العالمين" روبرت ستيلمان و جيري هول خلال اجتماع لجمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال بكندا في سنة 1993و الذي تناول موضوعه جنين الإنسان ، و لقد حصل الباحثان على جائزة أهم .بحث في المؤتمر[1] .

و من الفوائد التي أوردها العالمان لتبرير اللجوء لهاته التقنية نذكر:

أ–علاج ظاهرة العقم لدى الأسر، حيث أنه في حالة معاناة مبيض المرأة و عدم قدرته على التبييض بالقدر الكافي، تفصل البويضة الملقحة في بداية انقسامها إلى جنسين؛ و تفصل كل واحدة إلى اثنتين لتوفر ما يكفي من الأجنة.

ب–تشخيص المرض الجنسي المحتمل قبل مرحلة العلوق؛ لأنه في هاته الحالة يكون لدينا اثنين واحد للتجريب و الآخر يكون جاهزا للغرس.

ج–معالجة بعض الأمراض و أيضا تطوير موانع الحمل.

د –التصدي للأمراض الوراثية.

هـ–توفير الأعضاء البديلة عن طريق عملية تجميد الأجنة لاستعماله في حالة ما احتاج لها الجنين الآخر.

[1] د /علاء علي حسين نصر" : **النظام القانوني للاستنساخ البشري"**، دار النهضة العربية، ط 1 سنة 2006 ، ص22 و ما يليها .أنظر أيضا في أنواع الاستنساخ كلا من .د /أيمن مصطفى الجمل :المرجع السابق، ص 233

2-الاستنساخ الجسدي اللاجنسي :و هو يعتمد على الخلايا الجسدية دون الخلايا الجنسية و قد عرف أيضا باستنساخ الحامض النووي.[1].

3-استنساخ الأعضاء البشرية : و هي تقنية تهدف إلى استخدام الخلايا الجنينية الجذعية لهدف انتاج عضو أو نسيج بشري نظرا لوجود أعضاء مبتورة أو أنسجة تالفة في جسد شخص مريض دون أن يتأثر الجسم بعد قبولها.

إن ما يدعونا إلى إيراد هاته الفكرة هو أنه في ظل التطورات العلمية الحديثة هنا الكثير من التصرفات التي تتداخل وتتشابه و بهذا قد تختلط لدى البعض فكرة الاستنساخ بفكرة نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو بفكرة التلقيح الصناعي أو بفكرة الهندسة الوراثية مما يدعونا إلى ضرورة التفريق بينها.

أولا :الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء

فالاستنساخ يعنى بالخلايا وخاصة الخلايا الجذعية ،والخلايا هي جزء فقط من الأعضاء بحيث لا يمكن أن يتضرر الجسم في حالة استخلاصها منه .ولهذا فإن الغرض من استخلاص هاته الخلايا إن كان لدى بعض العلماء وهم قليلون هو من أجل الحصول وإنتاج إنسان كامل فإنه لدى الأغلبية العظمى هو مجرد الحصول على الأعضاء البشرية والأنسجة والأساس هو معالجة الأمراض المستعصية.

أما نقل الأعضاء وزرعها فهو قد يكون من شخص حي إلى آخر حي أو من شخص ميت إلى حي مصاب بمرض وهو في كل الأحوال يختلف عن الاستنساخ في أنه يعني نقل عضو كامل بما يحتويه من خلايا مثل الكبد والقلب والكلى من أجل زرعه في شخص مريض باستبدال العضو المصاب بعضو صحيح من أجل إنقاذ حياة البشر.

غير أننا نعتقد بأن الاستنساخ ونقل وزراعة الأعضاء يتفقان في أهميتهما و فائدتهما للبشر.

[1] د /صبري الدمرداش : المرجع السابق، ص24

ثانيا :الاستنساخ والتلقيح الصناعي

إذا كان الاستنساخ بالمفهوم السابق فإن التلقيح يتم عن طريق حيوان منوي وبويضة أنثوية سواء كان داخلي أم خارجي عن طريق أنبوبة توضع فيها البويضة الملقحة في رحم المرأة أيا كانت .وبهذا فإن الجنين يكون له أبا طبيعيا .أما الاستنساخ فيتم بأخذ خلية جسدية جذعية ثم تأخذ بويضة أنثوية وتنزع نواتها ليتم إدماج الخلية الجسدية

الفرع الثاني: موقف لأديان السماوية من الإستنساخ

موقف الشريعة الإسلامية

نجد بأن الشريعة الإسلامية إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة ليس فيهما ما يمنع أو ينافي إجراء مثل هاته العمليات ،إلا أن الشريعة الإسلامية في الغالب تتطلب وضع ضوابط من أجل إجازة مثل هاته النوازل، وفي هذا الخصوص يمكن إيراد

الضوابط التالية :[1]:

1-اعتبار أن الإنسان كائن مقدس ومكرم من الله سبحانه وتعالى ولا يمكن بأي حال معاملته معاملة الأشياء لأن له حرمة وكرامة ثابتة في الكتاب والسنة.

2-وجوب المحافظة على العلاقات الأسرية وعلى وحدة الأسرة، بداية من المحافظة على الأنساب من الاختلاط وتحديد الأحكام الخاصة بالنسب الناتج عن العمليات.

3-وجوب تسخير تقنيات الهندسة الوراثية الجينية، وعلم الأجنة والإخصاب في خدمة المصلحة العامة وتحديدها في معالجة الأمراض الوراثية المزمنة.

ولكن رغم كل هاته الضوابط إلا أن علماء الشريعة الإسلامية حرموا إجراء عمليات الاستنساخ وفي ذلك ما أورده د /نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية بأن" الإسلام يؤيد العلم النافع لا العلم الهدام".

[1] د /أميرة عدلي عيسى خالد :المرجع السابق، ص11

ويرى د /محمد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف" أن الإنجاب الطبيعي هو الإنجاب نتيجة تلقيح البويضة الأنثى بحيوان منوي لرجل، وبامتزاج ماء الرجل بماء المرأة، وهذا هو شرع الله، أما خلاف ذلك فهو ضد الدين ولا نقبل به " [1]

غير أن د /محمد رأفت عثمان أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعةالأزهر يرى أن هناك أكثر من حالة للاستنساخ البشري يجب أن نميزها عن بعضها البعض وعليه فإن كل حالة تتميز بحكمها الشرعي وميز بين حالات الاستنساخ البشري التي أوردها كالآتي:

الحالة الأولى :أخذ نواة خلية أنثى ووضعها في بويضة أنثى أخرى مفرغة ثم زرعها في الرحم وأفتى بحرمتها قياسا على قاعدة فقهية تحرم الاستمتاع الجنسي بين جنسين مثليين) السحاق بين الإناث، واللواط بين الرجال(وعليه إذا كان الاستمتاع محرم بين أفراد الجنس الواحد فالإنجاب أولى بالحرمة "[2] .

.وأيضا تم تحريم هذا النوع سدا لذريعة تفشي الرذيلة وانتشار الفساد في المجتمع[3]

الحالة الثانية :أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة وأفتى

.بتحريمها اعتمادا على نفس الأدلة السابقة[4].

الحالة الثالثة :هي أن تكون النواة من خلية ذكر ليس زوجا للمرأة صاحبة البويضة وأفتى بحرمة هاته العملية واعتبر أنها تأخذ حكم جرم الزنا لأنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب وهذا ما أجمع عليه كل العلماء.

غير أنه أورد حالتين ولم يذهب بشأنهما إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء بالتحريم و دعى إلى الوقوف عندها وعدم الفتوى بالتحريم أو الإباحة والانتظار إلى حين معرفة نتائج التجارب.

---

[1] د /أحمد حسام طه تمام :المرجع السابق، ص68

[2] أنظر كلا من :أ.د /محمد رأفت عثمان" :**الإستنساخ في ضوء القواعد الشرعية"**، مجلة الشريعة و القانون، القاهرة العدد 22 ، ص 13 و ما يليها .د /أيمن مصطفى الجمل :المرجع السابق ، ص 266

[3] -د /رمزي فريد محمد مبروك" : **الاستنساخ البشري بين الشريعة و القانون "**، المرجع السابق،ص42

[4] د /محمد المختار السلامي" :**الاستنساخ"** ،بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقد بجدة بالمملكة السعودية ،بتاريخ 03 يوليو1997

موقف المسيحية

أما بالنسبة للدين المسيحي فإن الاستنساخ يعتبر محرما ولهذا يرى هنري تيسي بأن من أهم المتطلبات المرجوة اليوم هو ضرورة التوفيق بين ما يتطلبه البحث العلمي من جهة والقيم الإنسانية الأولى بالرعاية من جهة أخرى [1]

ولهذا فإن الملاحظ أن الكنيسة استبعدت كليا إمكانية اللجوء إلى الاستنساخ البشري والانشطار التوأمي والتوالد العذري وسبب الرفض حسب آراء بعض الأساتذة هو إنكار كرامة الشخص المستنسخ بل الأكثر من ذلك هو إنكار كرامة الإنجاب البشري في صورته الطبيعية.

وفي مؤتمر أساقفة انجلترا وويلز تدخل أحد المسؤولين الكاثوليك بمداخلة مرادها الحث على ضرورة حظر و منع وتحريم عمليات الاستنساخ البشري، وخرج المؤتمر بتوصية مفادها أن لكل آدمي مهما كان الحق في أبوين بيولوجيين والحقيقة أنه وكما أكد" هنري تيسي "من أن وضع مشروع للاستنساخ 1 هو التزام أخلاقي لابد من ضبطه بأحكام تشريعية ولابد من التحكم فيه اجتماعيا وتقنيا، ذلك أن الملاحظ هو أن الحرية الشخصية ترتكز على ضمانة وحيدة وهي ضرورة احترام الكرامةالإنسانية في أسمى معانيها بغض النظر عن الإمكانات التي تميز كل فرد عن الآخرين لأنه في جميع الأحوال لا يمكن معاملة البشر معاملة الأشياء.

ففي سنة 1987 أصدر الفاتيكان تعليمات عن احترام الحياة البشرية أكد فيها خطر عمليات الاستنساخ على البشر فكل حصول على كائن بشري بطرق غير طبيعية سواء كأن يكون هذا الاستنساخ جنسي أو غير ذلك فإنه يعد منافيا للكرامة الإنسانية و كرامة الإتحاد بالزواج، و في ذلك يقول فرنسوا أبو المعاون و النائب البطريكي بدمشق بسوريا اعتبر أن في تعاليم : « في بحثه الموسوم : جوانب الاستنساخ الإنسانية و الأخلاقية الكنيسة أنه عندما يتعارض الضمير مع العلم لابد و أن نقف مع الضمير لأن الضمير هو الضمانة الوحيدة لكي لا يحيد العلم إلى ما يخالف المعقول و المنطق و الأخلاق، كما أنه لا يمكن النزول بالإنسان المكرم إلى منازل المخلوقات الأقل شأنا منه عن طريق امتهانه و اعتباره مجرد شيء لا محل

[1] نص أرسلته الأكاديمية البابوية لأجل الحياة إلى أعضائها في1997/07/17 هنري تيسي :هو رئيس الأساقفة بالجزائر.

له و لا قيمة بالإضافة إلى أن ما يميز البشر ليست الروح فقط و إنما أيضا هذا الجسد الذي يحويها و يحوطها و يحفظها .فإذا تأثر بأي فعل خارجي فهو حتما سوف يؤثر على نفسية صاحبه و هو لا يؤدي ما يطلبه الله تعالى من البشر من تأديته رسالة الحب و الحياة لأن الحياة البشرية مقدسة لأنها صنعة الله تعالى الخالق، كما بين من خلال البحث عن غير المتصور هبة الحياة البشرية بدون تحقيق الزواج بأفعال تخص الزوجين من دون سواهما و هو أيضا ما أكده النائب البطريركي الكاثوليكي" :الأنبا يوحنا قلته "حيث يرى بأن الكاثوليكية ترفض بشدة استنساخ البشر و تعتبره عبثا علميا و مصدر إلحاد".

و رفضا للقيم الإلهية؛ و كما سقط الإلحاد كنظرية في نهاية هذا القرن سيسقط الإلحاد الأخلاقي عندما يكتشف البشر قمة المأساة الإنسانية في موضوع الاستنساخ " [1]

و الحقيقة أن الكنيسة متخوفة تماما من عمليات الاستنساخ نظرا للأسباب التالية:

1-عمليات الاستنساخ تتجه بنا نحو المجهول فنحن لا ندري إلى أين يقود هذا التطور المتسارع في المستقبل.

2-ما مصير الكائنات المستنسخة و ما هي حدود هذا الاستنساخ ؟

3-بل كيف ستكون العلاقة بين البشر الطبيعي و البشر المستنسخ ؟

و هو ما أكده أيضا د /موسى الأسقف العام للكنيسة المرقصية التي ترفض عمليات الاستنساخ على البشر .

موقف اليهودية

و في هذا الخصوص يرى أحد الحاخامات اليهود أن التلمود لم يعالج حكم التلقيح الصناعي و رغم ذلك ثمة إشارة في التلمود البابلي إلى تلك المرأة العذراء التي حملت أثناء استعمالها المغسل الذي علق به مني رجل غريب، فرغم أن هذا العمل ليس تلقيحا صناعيا و لكنه يقترب

[1] -و يرى البروفيسور " ريزوكولترمان "و هو عالم ألماني في الهندسة الوراثية و قسيس أيضا كثيرا عندما يحاول أن يلعب دور الإله ،إن دور العلماء ليس بهذا الحجم العملاق و لن يكون... إن الله يخلق الأشياء من العدم ، أما هم فينتجون أشياء من أشياء خلقها الله .» . المرجع السابق : أنظر د /عبد النبي محمد محمود أبو العينين ص390.

منه لاشتراكهما في الآثار، حيث أثير التساؤل عما إذا كان الوليد بهذا الشكل يعد ابن زنا ؟ و الإجابة عن ذلك كانت بالنفي التام.

أما الاستنساخ فهناك الكثير من المفكرين اليهود الذين يرون بإجازته و على رأسهم الحاخام اليهودي Tendler حيث يقول " بأنه يمكن قبول الاستنساخ أخلاقيا

في العادات اليهودية لأثره على الأسرة بصورة أسهل من تقنيات الإنجاب التي تستخدم منويات الواهب لأنها تثير نفس الاهتمامات"[1]

و حسب قول" تندلر "فإن التقاليد اليهودية تدعو للعمل دون الاعتداء على ذات الرب؛ فطالما أن الاستنساخ له نتائج مفيدة فلا يمكن حظره مثل حفظ سلالة عائلة يهودية لم يبق منها بعد الهولوكوست سوى شخصا واحدا، و يقول" تندلر "بالتأكيد سأستنسخه خاصة إذا كان هذا الشخص عقيم"

و النتيجة من كل هذا أن المفكرين و الباحثين اليهود عموما يرون أن عمليات الاستنساخ تحتاج إلى تنظيم أكثر حيث يجيزون الاستنساخ لمعالجة ظاهرة الأمراض المزمنة أيضا.

مع ضرورة معرفة الأخطار المحتملة و ضرورة معالجتها ، كما أنهم يسمحون بالاستنساخ لأغراض البحث الطبي و العلاجي و يطلبون بضرورة توفير كامل الحماية للأطفال المستنسخين[2].

كما يطالب مفكرو اليهود بضرورة إيجاد تشريع خاص ينظم الأبحاث و التجارب الممولة بالأموال الخاصة، و كذا الإشراف على المؤسسات العمومية

[1] -د /علاء علي حسين نصر" : النظام القانوني للاستنساخ البشري "،دار النهضة العربية ،ط1

[2] د /علاء علي نصر : المرجع السابق، ص122

المبحث الثاني : التطورات التاريخية و أسباب العقم

المطلب الأول :التطور التاريخي للأطفال الأنابيب و مبرراته

لقد مر التلقيح الصناعي بالكثير من المراحل ليصبح أهم إنجاز علمي، حيث طبق على النبات و الحيوان في البداية، و في محاولة لتطبيقه على الإنسان فإن العلماء سخروا كل إمكاناتهم لأجل ذلك .غير أنه كان لا بد من وجود مبررات حقيقية تؤسس للقيام بعمليات التلقيح.و سوف نتناول من خلال هذا المطلب، التطور التاريخي للتلقيح الصناعي في

الفرع الأول (و مبرراته في) فرع ثاني. التطور التاريخي للتلقيح الصناعي

الحقيقة أن عمليات التلقيح الصناعي قد مرت بتطورات رهيبة و متسارعة قبل استقرارها على الشكل المتعارف عليه الآن؛ ففي سنة 1899 تمت أول عملية حمل عن طريق التلقيح الصناعي وهي العملية التي قام بها الدكتور الانجليزي" جون فنتر "وذلك بإجراء تلقيح من الزوج إلى زوجته وبالفعل نجحت العملية وتكون الحمل لأول مرة نتيجة عملية التلقيح.

ونتيجة الصدى الذي لقيته عملية الدكتور" جون فنتر "ونتيجة التطور المتسارع و المذهل للتصرفات الطبية بشكل عام وعمليات التلقيح الصناعي بشكل خاص، توصل العلماء في فرنسا في سنة 1918 إلى إجراء أول عملية تلقيح صناعي على امرأة بغير نطفة زوجها .[1]

وفي عام 1944 تطورت الفكرة أكثر فأصبح التلقيح يتم خارج الرحم في أنبوبة أنبوب اختبار (ثم تنقل البويضة إلى رحم المرأة التي أخذت منها أو إلى غيرها من النساء. و في عام 1953تم استخدام حيوانات منوية مجمدة لأول مرة لتلقيح آدمي اصطناعيا .ومن أجل ذلك فكر العلماء جديا في إنشاء بنوك لحفظ النطف والبويضات والأجنة.

"وفي عام 1979 تمت بنجاح أول عملية ولادة طفلة أنابيب المسماة" لويزا براون[2] التي ولدت في بريطانيا.

---

[1] - المعلوم أن الأطباء كانوا السباقين بالتنبؤ بوسائل الإنجاب الصناعي ،كما أن البياطرة كانوا السباقين إلى إجراء التجارب المتعلقة بالإنجاب الصناعي– أنظر في تفصيل أكثر د /حسيني هيكل" :النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية –" دراسة مقارنة -الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 112 و ما يليها.

[2] - قام بهذه العملية كلا من الدكتور "باتريك ستبتو "و الدكتور" إدوارد ."أنظر د /عبد الهادي مصباح" :الاستنساخ بين العلم و الدين"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998 ، ص.

هذا وقد تطورت تجارب التلقيح الصناعي حيث ذهب العلماء إلى حد إجراء عمليات التلقيح في أرحام الحيوانات لتقوم بالحمل بدلا من الأمهات الآدميات.وفي عام 1983 تمت عملية ولادة طفل لأم جنين نشأ من الحيوان المنوي لزوجها ومن بويضة تبرعت بها امرأة أخرى ليظهر مفهوم الأم المتبرعة. وفي عام 1984 وبعد أن كان العلماء قد أجروا عملية التلقيح تمت أول عملية ولادة للطفلة الاسترالية" زو "من جنين" مجمد "لتكشف لنا التصرفات الطبية المستخدمة عن مولود علمي جديد اسمه علم الاستنساخ.

الفرع الأول مبررات التلقيح الصناعي

أصبح لعمليات التلقيح الصناعي اليوم ما يبررها خاصة في كونها وقاية للأسرة من كل مظاهر التفكك والانحلال ووسيلة أيضا لعلاج العقم و المشاكل الاجتماعية و النفسية للزوجين؛ هذه المشاكل التي يكون لها انعكاس على مردود الفرد وأدائه داخل المجتمع خاصة و نحن نعلم بأن الإنسان كائن مركب من جانب مادي وجانب معنوي .و للتلقيح

الصناعي مبررات كثيرة نجملها كالآتي

حق الفرد في تكوين أسرة

حق الأفراد في تكوين الأسر، حق أساسي نصت عليه الشريعة الإسلامية

و القوانين الوطنية و الدولية وفق ما سنراه كالأتي:

حق الفرد في تكوين أسرة في الشريعة الإسلامية

يحث الإسلام على حسن اختيار الشريك في الحياة الزوجية ومن جانب الزوج قال صلى الل عليه وسلم وهذا التحذير لتفادي النقل الوراثي للأمراض " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "[1] .كما و أن الإسلام يرى بأن تكوين الأسر هو العمل الفعال لحفظ وجود الأمة لحفظ شبابها من الانزلاق في مطبات الحياة، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الشباب " يا أيها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [2]

كما أن تعاليم ديننا الحنيف تحرم ارتكاب الموبقات والآثام وعلى رأسها الزنا و في. ذلك يقول تعالى

"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا".....[3]

وهكذا فإن ديننا يدعو إلى قيام الأسر المستقرة المتلاحمة المتماسكة كالبنيان المرصوص و تشجب كل عوامل الانفصال والفرقة حيث يقول صلى الله عليه وسلم

"أبغض الحلال عند الله الطلاق.

حق الفرد في تكوين أسرة في المجال الدولي

تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لا يجوز تعريض أحد «... لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار المؤرخ في 10 ديسمبر 11948 [4] لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات" ونصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 2 التي صدرت عن حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوربا في عام 1950 على حق المرأة والرجل

---

[1] -ابن حجر العسقلاني " :فتح الباري بشرح صحيح البخاري "، الجزء 1 ، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، طبعة محمود بن عمر ، »تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس :« دار الريان للتراث، ص. 28

[2] - الباءة : بمعنى النكاح و التزاوج و المباءة بمعنى المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .النهاية في غريب 1018 .، 106 /1019، صحيح مسلم 160 / 2 ، أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري / 9 الأحاديث لابن الأثير.

[3] - سورة الإسراء، الآية32 .

[4] -ولقد أكدت عليه قبل ذلك أيضا الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالرضا في الزواج وتحديد الحد الأدنى /1926/12.للسن وتسجيل الزواج بتاريخ10 .

في الزواج وفي تأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

كما صدرت الكثير من التوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2018 لسنة 2003 أكدت على هذا الحق، وحثت على إتباع الشروط والإجراءات المطلوبة لتحديد الواجبات عند الزواج ونصت أن في حالة الضير– أي فسخ الزواج–

على الحماية الضرورية للأطفال

حق الفرد في تكوين أسرة في المجال الداخلي

بالنسبة للدساتير الجزائرية فإنها في مجملها تنص على حماية الإنسان ككل والأسرة بالخصوص، ذلك أن الدساتير الجزائرية أجمعت على اعتبار الأسرة حجر الأساس في قيام المجتمع الجزائري ولذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة و من ذلك ما نصت عليه المادة 17 من دستور1963 "توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة" و تنص المادة 65 من دستور 1976 " أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة".

المطلب الثاني: اسباب العقم و مبررات :

نتناول في هذا العنصر نقطتين هامتين الأولى معالجة العقم الطبيعي و الثانية .معالجة بعض الأمراض المسببة للعقم.

1–معالجة حالات العقم الطبيعية

إنه و منذ بدء الخليقة الإنسانية، نجد بأن الزواج هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا وقد شرعه الله تعالى على ألسنة أنبيائه ورسله وجعله من أسمى العقود وأعظمها أثرا لما يترتب عنه من أحكام مختلفة تتعلق بالنسب والميراث وتكوين الأسرة التي هي عماد الأمم، ومن أغراض الزواج الأهم على الإطلاق هو حفظ النسل الذي يعتبر أحد الكليات الخمس ولا يتحقق

إلا بالإنجاب، الذي يعتبر أهم غاية مشروعة يهدف إليها عقد الزواج وترنو إليه النفس البشرية، في حين يعد العقم أمرا استثنائيا يخضع تفسيره إلى

الكثير من التفسيرات العلمية، فقد يكون من جهة الزوجة نتيجة لخلل بيولوجي على مستوى قناة الرحم، أو يتعلق بالرجل كخلل بيولوجي أيضا يؤدي إلى ضعف الخصوبة.

غير أن العلوم الإحيائية والطبية لم تتوانى في إيجاد الحلول والعلاجات لكل الأعراض المرضية التي تتعرض لها البشرية كالعقم وإيجاد الأعضاء البشرية البديلة وذلك عن طريق ابتكار وسائل الإنجاب الصناعي التي بفعل اجتهادات العلماء وصلت إلى تحقيق نجاحات باهرة[1]

حيث أن هناك بعض الحالات لا يمكن تحديد مكمن الداء لديها و تكون أسباب العقم لدى الزوجين غير معروفة بالرغم من أن كلاهما يتمتع بصحة جيدة و كل ظروف الإنجاب متوفرة و مع ذلك لا يتحقق، ففي هذه الحالة يكون تدخل الطب واجبا لتمكين هاته الأسرة من الإنجاب باستعمال تقنية التلقيح[2].

أما عن وسائل التداوي المختلفة فذلك أمر آخر فقد نتفق على بعض الوسائل و نختلف على بعضها الآخر فوسائل البيع و التبرع بالنطف البشرية أمر مرفوض شرعا و عقلا، أما وسيلة زرع الأعضاء التناسلية و إن كانت محرمة على العموم إلا أن هناك استثناءات فيها لابد من مراعاتها بحسب ما سنراه إضافة إلى أن أساليب التداوي غير محصورة في هاته الصور فقط بل هناك وسائل علمية غاية في الإبداع و الدقة و العلم ظهرت لمعالجة العقم دون نقل أو زرع للنطف و الأمشاج و دون زرع للأعضاء و إنما فقط باستعمال أجهزة الأشعة (الليزر) أو استعمال أدوية منشطة للجهاز التناسلي و للغدد في الجسم و ما عمليات التلقيح الصناعي إلا نوع من هاته الوسائل التي نراها جد عادية خاصة بعد ثبوت مدى نجاحها و نجاعتها.

[1] - د /حسيني هيكل :المرجع السابق، ص128

[2] - د /شوقي زكريا الصالحي" :التلقيح الصناعي بين الشريعة والقانون - "دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001 ، ص . 64 د /حسيني هيكل :نفس المرجع السابق، ص237.

2- معالجة بعض الأمراض المسببة للعقم:

هناك الكثير من الأمراض غير مستعصية و لا يصعب على الأطباء علاجها كحالات انسداد أنابيب فالوب لدى السيدات أو كإصابة الرجل ببعض الأمراض التناسلية .و هو ما سنتكلم عنه في حينه .

3- ثالثا :مبررات اجتماعية

العقم على المستوى الاجتماعي له أبعاد كثيرة، فعلى المستوى الدولي نجد بأن مشكلة العقم أصبحت مشكلة عالمية و ليست مجرد مشكلة داخلية فإذا كانت دول إفريقيا تعاني من حظ الأسد منها فإن الدول الغربية أيضا تعاني من هذه المشكلة و لكن بنسب أقل.

و غني عن البيان أن اهتمام الدول بهاته الآفة نابع من الهواجس التي تنتابها و خاصة لما يتعلق الأمر بالاقتصاد و الأمن القومي، و من ذلك ما فرضه الواقع على بعض المجتمعات التي أصيبت بالهرم و الشيخوخة.

أما على مستوى الأسرة فإن الواقع أثبت أن الحياة الأسرية بدون أطفال تكون مهددة لأتفه الأسباب بالانتهاء و الزوال .و بيان ذلك أن عدم القدرة على الإنجاب أو العقم في بعض المجتمعات وخاصة النامية منها يشكل عائقا أمام الناس في تناسقهم الاجتماعي ويولد لديهم الإحساس بالنقص، خاصة في ظل افتخار وتباهي الكثير بزيادة عدد ما تنجبه العائلة والقبيلة والعشيرة من أبناء يقوي شعورها بذاتها، ونتيجة لذلك فإن الحياة الزوجية نتيجة العقم تكون مهددة في كل حين بالطلاق من الزوج أو بطلب التطليق من المرأة أو بظاهرة تعدد الزوجات .

بالإضافة إلى أن عمليات التلقيح تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة في بعض الظروف الخاصة و الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد كالأمراض و الأوبئة و الغزو الأجنبي [1] و الاحتلال و المجتمعات المصابة بالشيخوخة[2] كما قد يستخدم لأغراض تحسين النسل لعلاج بعض الأمراض.

---

[1] د /أحمد شوقي عمر أبو خطوة":**القانون الجنائي و الطب الحديث** "رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، مصر،1986 ص 149 .أنظر .أيضا د /شوقي زكريا الصالحي : المرجع السابق، ص14 .

[2]- أنظر .د /أحمد شوقي عمر أبو خطوة :نفس المرجع السابق، ص149

المطلب الثالث:أسباب العقم

لقد درجت الشعوب قديما على اعتبار أن المرأة هي المسؤولة وحدها عن حالة العقم و هو ما فنده العلم الحديث الذي أثبت أن كلا الزوجين معرض للإصابة بالعقم و لهذا اهتمت الدراسات الحديثة بمشكلة العقم خاصة من حيث تعريف هاته الظاهرة

تعريف العقم

العقم [1] أو عدم الإنجاب بالطرق الطبيعية من المشاكل الاجتماعية والنفسية والصحية ذلك أن العقم هو الجانب السلبي الذي يحول الحياة الزوجية التي أساسها المودة والرحمة والسعادة إلى معيشة ضنكا ملؤها المشاكل الاجتماعية والعقد النفسية وهو في الغالب يؤدي إلى الانفصال بين الزوجين وذلك بحسب العلاقة التي تربط بين الزوجين، ففي بعض الحالات أين يكون الزوجين متفاهمين ففي هذه الحالة إذا كان العقم في الزوجة فإنها تطلب من زوجها أن يتزوج عليها غير أن الغالب، هو الانفصال عن طريق الطلاق أو التطليق.

ورغم أن الكثير من الفقهاء يعتبرون العقم مشكلة فردية، غير أننا نرى بأن العقم يستحيل أن يكون مشكلة فردية خاصة لما نعلم بأنه لولا الزواج الذي لا يتحقق إلا بالزوجين لما تكلمنا عن العقم أصلا وكذلك لما علمنا بالأبعاد السلبية والآثار السلبية التي ينتجها العقم سواء على الأسرة أو على المجتمع ككل وما يؤيد قولنا أيضا هو أن العقم في المجتمعات التي تعاني من انخفاض في عدد السكان يشكل هاجسا لدى السلطات التي سخرت كل الإمكانات لمحاربة هذا المرض.

وهناك من الأطباء من يعرفون العقم بأنه" عدم القدرة على الإنجاب دون أن يفرقوا بين عدم القدرة على الإنجاب وعدم القدرة على الحمل طيلة فترة معينة من الزواج .

بينما يعرفه بعضهم بأنه " فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة على المعاشرة الزوجية

[1]- العقم لغة : هو القطع، و يقال عقمت مفاصله، و داء عقام لا يقبل البرء و رحم معقومة أي مسدودة لا تلد و الريح العقيم هي التي لا يكون معها لقح أي لا تمطر و الجمع عقائم و عقم، و العقيم المرأة التي لا تلد، و الرجل عقيم و معقوم .و عليه فإن العقم مثلما يصيب المرأة فهو يصيب الرجل.أنظر في ذلك، ابن منظور :لسان العرب، الجزء 12 طبعة دار صادر بيروت، لبنان، ص. 412 أنظر.

وهناك من يرى بأن العقم هو" عدم القدرة على الحمل بعد مرور عام أو أكثر من محاولة إنجاب طفل حي" [1]

بينما هناك الكثير من العلماء من يفرقون بين العقم وعدم الخصوبة فهم يرون بأنه إذا كان العقم لا يوجد أي دواء معروف له فإن عدم الإخصاب هو مرض كغيره من الأمراض يمكن معالجته بالاستعانة بطبيب مختص وبإتباع التوجيهات الطبية والمعلوم أن كلا الزوجين قد يصابا بانعدام الخصوبة لأسباب كثيرة الأسباب الخاصة للعقم لدى الزوجين

غني عن البيان أن هناك أسباب للعقم تصيب الرجال وأخرى تصيب النساء، ذلك أن نسبة العقم عند النساء قد بلغت % 40 وهي أقل نسبيا عند الرجال لتصل إلى % 30 بينما توجد أيضا أسباب مشتركة بين الأزواج نسبتها لا تتعدى% 15 ، أما عن العقم المجهول مصدره فنسبته أيضا 15% .

فأسباب العقم لدى الرجال والتي في الغالب تتعلق بخلل في إحدى وظائف أعضاء الجسم أو في الغدة المسئولة عن سير أعضائه .ومن أهم هاته الأسباب:

1-خلل في محور الجهاز الهرموني والعصبي :يعتبر هذا المحور الذي يربط بين الهيبوثلامس والغدة النخامية المحور المسئول على تنشيط تكوين الحيوانات المنوية ووجود هذا الخلل يؤدي إلى أورام الغدة النخامية، هاته الأورام تؤدي في الغالب إلى غياب الخلايا التناسلية الأولية سليفة النطاف نظرا لضمور الخصيتين وضمور العضلات التوتري نتيجة الأمراض التي تصيب الخصية [2] .

2-العنانة :وهي خلل يصيب الإلية يتسبب في إضعاف انتصاب العضو الذكري، وهو أمر طبيعي إذا كان الشخص متقدم في السن .وأسباب العنانة المرضية كثيرة جدا أهمها :

[1] --د/محمد على البار" :طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة"، طبعة المجموعة الإعلانية جدة، السعودية، ص18

[2] -المعلوم لدى الأطباء أن الخلل في تكوين الحيوانات المنوية ينتج من:
-استعمال أدوية محبطة لتكوين الحيوانات المنوية، مثل دواء سيكلونوسفاميد وسلفاسلازين أو استعمال الأدوية التي تبطل إنتاج التستوسترون أو تقلل فاعليته في الكبد والخلايا.
-التعرض لأشعة الشمس المرتفعة.
-قلة وضعف الحيوانات المنوية مجهولة السبب، أنظر في تفصيل أكثر د /حامد أحمد محمد" :الآيات العجاب في رحلة الإنجاب"، بدون دار نشر ولا سنة نشر، ص267

– بعض الأمراض الظاهرة مثل داء السكري وما يؤدي إليه من تصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم وارتفاع منسوب الكولسترول.

–أسباب نفسية :كالاكتئاب والتوتر والإحساس بالتوحد.

–استعمال الأدوية المخفضة لضغط الدم الشرياني أو العكس.

–أسباب عصبية :كإصابة الحبل الشوكي أو نتيجة إجراء العمليات الجراحية حول الجهاز التناسلي.

أسباب هرمونية :كزيادة هرمون برولاكتين المسئول عن إدرار اللبن.

أما عند النساء فإن الأسباب تختلف نظرا لاختلاف التكوين الفيزيولوجي بين الزوجين وعموما فإن أسباب العقم عند النساء متعددة نذكر منها:

–العقم نتيجة انقطاع التبويض :مما يسبب انعدام تكوين البويضات.

–العقم الناتج عن ضيق المهبل أو انسداد) النيفيرين)(قناتي فالوب :(وهي ظاهرة تسببها أمراض تناسلية عدة تصيب النساء مثل السيلان والزهري والسل والحمى... إلخ.

كما أن ضيق المهبل لا يكون دائما لسبب خلقي أو طبيعي وقد يكون نتيجة عوامل عصبية أو نفسية.

–العقم الناتج عن حموضة المهبل :حموضة المهبل هي ظاهرة طبيعية ذلك أن هناك أنزيمات منتجة لحامض مهبلي لأجل حماية المهبل من الجراثيم والميكروبات وكذلك المساهمة في تسريع حركة النطف الذكرية لمجرى عمق الرحم هذا عندما تكون الحموضة في معدلاتها الطبيعية أما إذا كانت حموضة زائدة عن حدها فقد تتسبب في قتل الحويمنات الذكرية عند مرورها بالوسط الحمضي.

–العقم نتيجة التهاب عنق الرحم.

–العقم الناتج عن أورام تصيب المبيض.

–أمراض المبيض :مما يؤدي إلى عدم انتظام الإباضة و قد ينشأ نتيجة التقدم

بالعمر أو نتيجة حالات طبية لها علاقة بوظائف عدة غدد صماء في الجسم مثل تكيس المبايض[1]

-فشل المبيض في عمله الطبيعي و ذلك قد يعود للأسباب التالية:

1-خلل خلقي في الجينات و الكروموسومات.

2-خلل خلقي في الإنزيمات.

3-التعرض لمؤثرات معينة مثل : التعرض للإشعاع و للمواد و الكيماوية بصفة مستمرة و كذا التدخين بكمية كبيرة.

4-أسباب تتعلق بجهاز المناعة و وجود مضادات للمبيض

5-أسباب غير معروفة.

و من أسباب العقم أيضا الأسباب النفسية فهي و إن كان الكثير لا يهتم بها إلا أنها قد تستحوذ على حصة الأسد في التسبب في العقم و أهم الأسباب النفسية نجد:

1-المشاكل الزوجية و خاصة الشجارات الدائمة بين الزوجين مما يؤثر على أجهزة الجسم و على سيرها العادي و الحسن.

2-الشخصية الذكورية العدوانية : و هذه الشخصية تستحوذ عليها صراعات داخلية عميقة تعيق دورها كزوجة و تتنافى و مما تتطلبه الأنوثة.

3-الخوف و الرهبة من الحمل.

4-شدة التعلق بالإنجاب : و هذا العامل رغم كونه عاديا إلا أنه في بعض الحالات يؤدي إلى نزول البويضات قبل نضجها.

5-تكرار الإثارة الجنسية دون إشباع :و هو ما يؤدي إلى احتقان عنق الرحم و إصابته بالجفاف و التلزج.

[1] أنظر في تفصيل أكثر .د /حسيني هيكل :المرجع السابق، ص18

و على كل حال فهناك عوامل نفسية كثيرة جدا قد تصل في مجملها إلى إصابة هاته المرأة بما يسمى بصدمة العقم فعندما تتأكد المرأة باستحالة الحمل لديها تصبح أكثر عدوانية تجاه من يحيطون بها.

أما الأسباب المشتركة بين النساء والرجال فأهمها المضاجعة أو الوطء أثناء فترة الحيض:

وهو من بين الحالات المسببة لعديد الأمراض وليس العقم فقط وهي حالة أيضا نعرفها في قوله.تعالى"ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ,إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين.."..[1]

وأثبت العلماء أن الأذى المقصود في الآية هو حدوث التهابات وإعدام للخصوبة وامتداد بطانة الرحم2 . Endometericries.

بعض الأسباب العامة :

هناك أسباب عامة تؤدي إلى العقم و هو ما نتعرض له من خلال النقاط التالية:

أولا –القيام بممارسات شاذة : فأفعال الزنا واللواط والعادة السرية لدى الجنسين وهي ممارسات أثبت العلم أنها وإن لما تتسبب في انعدام الخصوبة بشكل مباشر فهي تؤثر على الصحة الإنجابية بشكل أو بآخر بالإضافة إلى أنها أفعال شاذة لتعارضها مع الفطرة الإنسانية، وجاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية، أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم، ونأسف أن بلادنا أصبحت عرضة لمثل هاته الأمراض ،فمنذ سنوات أصبحنا نسمع عن تفشي الكثير من الأمراض الجنسية الغريبة عن مجتمعنا وثقافتنا مثل الإيدز الذي نتج عن علاقات جنسية غير شرعية وغير سوية وتدل على الشذوذ، وهو ما أصبح اليوم يشكل تهديدا للصحة العامة، وهو ما عبر عنه" الدكتور بأن المشكلة في البلاد النامية أعمق وأضخم،

[1] - سورة البقرة، الآية222.
[2] - د/حسيني هيكل :المرجع السابق، ص81 .

ذلك لأنه لا يوجد هناك ويلكوكس حين قال إحساس بضخامة مشكلة انتشار الأمراض الجنسية، ومعظم الحالات لا تشخص، وإذا شخصت لا تتلقى العلاج الكافي " [1] .

ثانيا –الإعلام الشاذ : فالمعلوم أن قوة الاتصالات و ما تقدمه لنا البرامج التلفزيونية خاصة بعد انتشار الفضائيات التي تبث أشرطة إباحية وغير أخلاقية عبر كافة وسائل الإعلام مما جعل الجيل الحالي عرضة لمخاطر الأمراض الجنسية. ولهذا فإننا ننبه إلى أن جملة العلاقات الجنسية الغير شرعية والشاذة هي الأسباب المباشرة للعقم وعدم الخصوبة والغريب أن معدلاتها مازالت في ارتفاع رهيب.

ثالثا –الإسقاط ورفض الحمل : بالرغم من أن جل التشريعات في العالم تعاقب على الإسقاط الجنائي والذي يشكل عدوانا على الجنين والأم إلا أنه ولأسباب كثيرة تبيح التشريعات اللجوء للإسقاط ورفض الحمل كالخوف على حياة الأم أو لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية حيث تشير المعدلات إلى ارتفاع نسب اللجوء للإسقاط في دولالعالم.

ومبرر إباحة الإجهاض لدى جملة الدول في العالم اليوم هو مبرر واهي إلى درجة ما، خاصة إذا تعلق الأمر بوجوب احترام حرية المرأة ورغبتها في الإنجاب أم لا، غير أننا نجيب على هؤلاء، وما الداعي لزواجها أصلا؟ خاصة لما يكون الإنجاب الهدف الأسمى للزواج.والعجيب أن هناك دول تبيح الإسقاط للحفاظ على التوازن بين النظامين الاقتصادي والاجتماعي حتى تستطيع هاته الدول تحقيق اكتفائها الذاتي[2]

وهناك طريقة أخرى تلجأ إليها السيدات باستعمال اللولب لمنع الحمل تتمثل وظيفته في قطع الاتصال بين البويضة الملقحة والرحم وهذه الطريقة ما هي في حقيقتها إلا إجهاض جد مبكر، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه استعمال هذا اللولب من التهابات في الرحم وفي الأنابيب والغريب أن ملايين النساء يستعملون هاته الطريقة مع أنها في غالب الأمر تسبب العقم وتعدم الخصوبة.

[1]- Willcox ; med , clinics j.n. America 1972 ,5,60.

[2] د /محمود أحمد طه" :الإنجاب بين التجريم والمشروعية"، المرجع السابق، ص57

بالإضافة إلى أسباب أخرى تؤدي إلى انعدام الخصوبة أهمها:

أ –التهابات الزائدة الدودية والعمليات الجراحية.

ب – الوطء أثناء الدورة الشهرية وفترة المبيض.

ت – ممارسة الرياضات المرهقة والتي تحتاج جهد عضلي.

ث – الزواج المتأخر.

أساليب مواجهة العقم

يمكننا إجمالا أن نقول بأن أساليب مواجهة العقم متنوعة و مختلفة 1 و سوف نحاول من خلال هذا المطلب معالجة بعض الأساليب التي درجت الدول على اختلافها الاستعانة بها في مثل هذا الظرف و خاصة نظام التبني و هو ما سنتناوله في الفرع الأول و زراعة الأعضاء التناسلية و هو ما نعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :نظام التبني

التبني لغة من تبنى تبنيا ، و يقال تبنى فلانا أي ادعى أبوته له و اتخذه ولدا له. أما التعريف الاصطلاحي : فتعددت التعريفات بصدد نظام التبني فمنهم من عرفه بالنظر إلى مضمونه و منهم من عرفه بحسب هدفه و غايته إلا أن المفهوم العام لا يخرج عن إطار أن التبني هو اتخاذ ابن أو بنت لآخر بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح و الأصيل.

و غني عن البيان أن نظام التبني قديم قدم الأنظمة و الحضارات القديمة عرفه العرب قبل الإسلام و في صدر الإسلام و عرفته أيضا الإمبراطوريات القديمة على اختلافها1 و بالرغم من رفض الشريعة الإسلامية لنظام التبني إلا أن التشريعات الحديثة و على العكس من ذلك حاولت إيجاد قوانين خاصة بهذا النظام نظرا لأهميته البالغة بالنسبة لها.

فهناك جانب من الفقه يشجع نظام التبني ويرى بأنه إذا كان هناك أسرا لا تستطيع الإنجاب فهناك بالمقابل أبناء ليس لهم أسر و مجهولي الهوية، فمثلا في انجلترا هناك من

[1] و من ذلك ما عرف في العهد الروماني القديم حيث عرفت روما نوعين من التبني : التبني بمعناه الخاص abrogation . و نظام الإستلحاقadoption أنظر في تفصيل أكثر، أستاذتنا الدكتورة :فركوس دليلة" :الوجيز في تاريخ النظم"، الجزء الأول،)النظم القديمة(، دار الرغائب، 1995 ، ص176

الفقهاء من ذهب إلى تشجيع الدول لجلب أطفال من دول العالم الثالث بأي طريقة كانت للقضاء على مشكلة العقم[1]

و في فرنسا حيث نظم المشرع الفرنسي أحكام التبني في القانون المدني الصادر بتاريخ 1958/12/23بالمواد 343 إلى 367 منه.

فبالرجوع إلى هاته المواد اشترط المشرع الفرنسي جملة من الشروط لصحة التبني أهمها:

1- شرط السن :فلا يمكن أن يتقدم لطلب التبني إلا من بلغ 35 سنة فأكثر .و أن لا يقل فارق السن بين طالب التبني و المتبنى 15 سنة.

2-ضرورة موافقة الزوج الآخر أثناء قيام العلاقة الزوجية.

3-ضرورة موافقة الولي الشرعي للمتبنى.

4-يخضع تقدير طلب التبني للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي ما يقدمه طالب التبني من أسباب و بالنظر إلى مصلحة المتبنى أيضا.

5-المحافظة على تواصل الرابطة الأسرية بين الطفل المتبنى و عائلته الحقيقية[2] و من ذلك أيضا ما تبنته دولة بولونيا في قانونها حيث فرض المشرع البولوني كغيره من التشريعات الأوربية جملة من الشروط لصحة التبني أهمها:

1-أن يكون المتبنى قاصرا

2-توافر الأهلية القانونية في طالب التبني

3-ضرورة موافقة كلا الزوجين بالإضافة إلى موافقة الولي.

[1] أ.د /مروك نصر الدين" :التلقيح الصناعي في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص179 أنظر أيضا .د /إيهاب اليسر أنور علي" :المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1994 .، ص255

[2] نص المادة 358 من القانون المدني الفرنسي.

4-ضرورة أن يبلغ المولود المتبنى على الأقل شهرين ، تحتسب من لحظة ولادته.و النتيجة يصبح المتبنى بمثابة الابن الشرعي للمتبني و يستفيد من جميع المزايا التي تفرضها هذه العلاقة.

ومن ذلك أيضا ما جاءت به الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 المعدلة والمتعلقة بحماية الأمومة حيث قررت منح المرأة إجازة أمومة لمدة 12 أسبوعا للأمهات اللواتي يمارسن مهام مهنية تكون موزعة قبل وبعد الولادة، كما قرر لها القانون أيضا الحق في العلاج المجاني والتعويضات طيلة فترة الحمل والوضع والإرضاع، كما منعت أرباب العمل من التسريح التعسفي للأمهات أثناء الحمل أو إجازة الأمومة، كما عممت هاته الاتفاقية مجال تغطيتها لكل مجالات العمل سواء الصناعية أو الزراعية أو التجارية

الفصل الثاني

أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة و حكم الأم البديلة في إطار العلاقة الزوجية

المبحث الأول :لأم البديلة و مسالة التلقيح في اطار العلاقة الزوجية

المطلب الأول :التلقيح الصناعي في حالة الزوجة الواحدة :

ما يجدر ذكره أن اللجوء إلى التلقيح عن طريق الأنبوب يستعمل في حالة ما إذا كان الزوجين عقيمين أو سليمين غير أن الزوجة لا تتحمل الحمل لإصابتها بمرض خطي يحول دون حملها و مما لا شك فيه أن الإخصاب في الأنبوب ينطوي غالبا على مخاطر جسيمة حيث أنه تبقى في العادة إمكانية قتل كائنات بشرية قائمة وهو ما يكون لنا نوع من جرائم الإجهاض وهو أمر غير جائز وغير مشروع كما أن الإخصاب في الأنبوب يشكل لنا تعديا صارخا على مظاهر العلاقة الزوجية في شكلها الطبيعي وحتى لو فرضنا

أن الطبيب الجراح القائم على هذه العمليات قد اتخذ كل لوازم الحيطة والحذر لتجنب قتل.الأجنة البشرية، ورغم ذلك فالطبيب يعتبر شخص غريب على العلاقة الزوجية يقوم.بعملية التلقيح عن طريق الأنابيب ونقل الأجنة الملقحة وهو في الغالب لا يقدم على القيام بهذه العمليات إلا الأطباء المعتمدون الذين يستندون في ذلك إلى مؤهلاتهم العلمية؛ بمعنى أن هناك تسليم إداري من الزوجين لحياة جنينهم وهويته إلى محاولات علمية يقوم بها أطباء وعلماء للأجنة مما يعزز أن أصل هذا الجنس الذي حاله هو شخص طبيعي كامل متروك إلى وسائل تقنية وبيولوجية، وهناك الكثير من الفقهاء يعتبرون أن التحكم النفسي في الأجنة هو في حقيقته امتهان لكرامة الإنسان ومعاملته معاملة الأشياء، وهناك من يعتبرون بأن هذا الإخصاب الأنبوبي لا يمكن أن يعبر بأي حال من الأحوال عن العلاقة الزوجية الحميمة.

ولهذا فإن عملية الإخصاب المتجانس في الأنابيب ونقل الأجنة ولو مورست بشكل أدبي علمي احترمت فيه مظاهر العمل الطبي المشروع وبدون أن يكون هناك أي إجهاض وأي قتل للأجنة فإن الكثير يرون بأنها تقنية محرمة أدبيا ومرفوضة بحد ذاتها لأنها تحرم الإنجاب البشري كرامته اللصيقة به .[1]

1 -أ /عباس الباز" :اختيار جنس المولود وتحديده قبل خلقه وولادته بين الطب والفقه"، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون ، ملحق –كانون الأول 1999 ، المجلد - 26 الأردن، ص 686 وما يليها.

يستريحون إلى هذا و يروا أن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام ،و خير مثال أن المرأة لو غذت طفلا رضيعا بدمها بالطرق المعروفة الآن، هل يثبت بين صاحب الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع؟ والذي يبدو للبعض من قوله تعالى".حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..... " [1]أن الإرضاع فيه معنى الجزئية بمعنى أن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب لهذا الطفل، أما ما وراء ذلك عن تعلق حرمة الرضاع بها وبأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مضنون .أما ما ذهب إليه الكثير من الباحثين بأن الأم هي صاحبة البويضة قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة. كما وأن هناك من يرى بأن للطفل أمين، الأولى التي حملته ووضعته والثانية صاحبة البويضة، فالأولى هي أمه بالحمل والوضع والدليل ما ذكر أنفا؛ والثانية هي أمه لأنها صاحبة البويضة، والتي أكسبته عن طريق هذه البويضة [2] جيناتها الوراثية. ودليل هؤلاء هو أن الأمومة في الحالتين هي أمومة ناقصة، ذلك أنه بالنسبة للأم التي أرضعته وحملته ووضعته، أمومتها لم تكتمل بسبب أن بويضتها لم تكن سببا في تكوينه وسماها البعض (الأم بالوكالة). كما أن الأم صاحبة البويضة أمومتها ناقصة أيضا لأن وصفا لازما لاكتمال الأمومة وهو الولادة لم يتحقق ،غير أن صاحبة البويضة تبقى أما أيضا مع أنها لم تحمل ولم تضع والدليل قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..... "[3].

فقد وضع الله سبحانه وتعالى المرأة المرضعة هنا في مركز الأم مع أنها لم تلد ولم تحمل.

[1] - سورة النساء، الآية23

[2] -أ.د /جابر على مهران" :حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 52 .

[3] -سورة النساء، الآية23 .

تعدد الزوجات والتلقيح الصناعي

إنه من الطبيعي أن يرغب الزوجان في الحصول على ولد وهي رغبة تتولد من غريزة الأبوة والأمومة المعروفة في العلاقة الزوجية وبطبيعة الأمر فإن هذه الرغبة تكون أشد ما تكون عليه عندما يفقد أحد الزوجين القدرة على الإنجاب.

ولهذا فإنه ليس هناك ما يمنع من ضرورة استعمال التلقيح الصناعي في صوره الشرعية التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية للزواج عند إخفاق الزوجين في تحقيق ذلك طبيعيا.

وفي هذا الخصوص فقد أثارت مسألة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة إمكانية التلقيح بين زوجتين لرجل واحد .تتلخص هذه العملية في أن يتم التلقيح بأخذ ماء الرجل وبويضة غير مخصبة من إحدى زوجاته ووضعها بعد التلقيح برحم زوجته الأخرى.غير أن هاته الصورة تقاسمها رأيان هامان:

-الرأي الأول :ويرى جواز ذلك بشرط موافقة الزوجة الأولى والزوجة الثانية أي اشترطوا موافقة أطراف العلاقة جميعا وينسب الولد للأب وللزوجة صاحبة البويضة الحاضنة، والوالدة فتعد أمه من الرضاعة.

-الرأي الثاني :ويرى عكس ذلك تماما بحيث ينسب الولد للأب بطبيعة الحال وللأم التي ولدته.

و في حقيقة الأمر الحكم في هذه المسألة يتوقف على بيان الآثار المترتبة على العملية، فالإشكالية هنا هي إلى من ينسب هذا الطفل، إلى الأم صاحبة البويضة طبقا للقاعدة الثابتة (الولد للفراش) وهو الزوجية أم إلى الأم التي حملته وولدته؟ غير أن الفقه قد انقسم على نفسه وهو بصدد الحديث في هذه المسألة بين مؤيد و معارض بالشكل التالي:

1-رأي المؤيدين :يبرر أصحاب هذا الرأي أن القيام أو اللجوء إلى هذه الوسيلة أنها تساعد الفرد على ممارسة حقه في الحرية في الإنجاب وتكوين الأسرة، كذلك فالأمومة، و الأبوة لا تقتصر في أهميتها على ما يرتبط بالاتصال الجنسي أو العضوي بل كذلك على الجانب السيكولوجي.

كما أن تحريم هذه الوسيلة هو حرمان للزوجة الأخرى أن تقوم بدور الأم وهي حرة وراشدة ومن حقها التصرف في بدنها وتمكن الأم الأصلية صاحبة البويضة في إثبات ذاتها والقيام بدورها[1]

2-رأي المعارضين :يرى هذا الرأي أن تصرف الإنسان في جسمه ليس مطلقا بل يخضع لحدود متعلقة بالصالح العام للمجتمع ولا بد أن تراعي مقتضيات النظام والآداب العامة ، حيث تعتبر وسيلة الأم البديلة في إطار العلاقة الزوجية عملية تجارية وتؤدي إلى استغلال النساء الفقيرات من قبل الأغنياء وكذلك تترتب على هذه العملية آثار اجتماعية وذهنية بالنسبة للطفل من العلاقة التي تكون قد نشأت بينه وبين أمه البديلة التي حملته ووضعته وهنا على وهن وأرضعته حليبها وهي علاقة قوية، ثم تسلمه للأم الحقيقية

وبالتالي تفقد الأم البديلة دورها الطبيعي لأن الأمومة لها وظيفة اجتماعية أيضا[2] موقف الشريعة الإسلامية يقول فضيلة الشيخ بدر متولي عبد الباسط :إن الذي أدين الله عليه أن هذا الطفل "ابن أو بنت التي حملته لأصحاب البويضة لقوله تعالى" الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور"[3]

[1] -أ.د /مروك نصر الدين" :الأم البديلة بين القانون المقارن و الشريعة الإسلامية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الج 37 ، رقم 04 ، سنة 1999 ، ص. 26 أنظر أيضا د /جابر علي مهران :المرجع السابق، ص 197 و ما يليها.

2- Dieter Gisen : Opcit, p101

[3] -سورة المجادلة ، الآية02

وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر فليست صاحبة البويضة إلا كالدجاجة صاحبة البويضة تبيض ولكن لا تنسب فراخها إليها بل إلى الدجاجة التي خصبته، فالفرخ المختلق من هذه البويضة لا يعرف إلا الدجاجة التي حضنته، ويقول سبحانه وتعالى "القول في تأويل قوله تعالى : وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ "[1].

فهل صاحبة البويضة حملته وهنا على وهن؟ وكذلك يقول الله تعالى "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ."2.فهل صاحبة البويضة كذلك؟

هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى أن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت ألام الحمل وآلام المخاض ... فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها؟ وعليه فهذا الولد فهو ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث والنسب ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل و الحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها إلى غير ذلك[3] .

بقي الكلام على علاقة صاحبة البويضة كالأم المرضعة، وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبيهتها كأقل ما يقال أن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البويضة توجب حرمة الرضاعة، على أن هناك الكثير من الفقهاء لا

[1] -سورة لقمان ، الآية14

[2] - -سورة الأحقاف، الآية15

3 - أبرز القائلين بهذا الرأي كل من الشيخ علي الطنطاوي و الشيخ بدر متولي عبد الباسط و د /زكريا البري و د /ماهر حتحوت، أنظر" ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن الإنجاب في ضوء الإسلام"، كتاب الندوة 490.، 234 ، و ص - 477 ص193

و رأينا في الموضوع أن الله سبحانه و تعالى يقول " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلً"[1]

وهذا يعني أن الأولاد نعمة فلا تستقيم حياة الأزواج إلا بالأولاد ولهذا نرى بأن العلاج للحصول على الأولاد أمر مطلوب وقد يصبح واجبا في بعض المواطن.

والحقيقة أن العلم اليوم قد تطور ليتجاوز هذا الجدل إلى جدل آخر ذلك أن العلم في مجال التلقيح الصناعي عن طريق الأنبوب قد تمكن من القدرة على التحكم في جنس المولود حسب رغبة الزوجين قبل حصول عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة عن طريق عزل الجينات الأنثوية عن الجينات الذكرية بداخل الأنبوب وأوردوا الضوابط والقيود على ما سنراه في حينه.

كأن لا يكون اختيار جنس المولود و تحديده قبل ولادته سياسة عامة في المجتمع بحيث يكون أمر هذه العملية مقصورا على بعض الحالات الضيقة في المجتمع وذلك بالنظر إلى الأسباب والدواعي التي تقدر حاجة الأسرة إلى اختيار جنس مولودها والحقيقة أن هذه الدواعي لا تخرج عن إطار كونها دواعي صحية أو نفسية، فالدواعي الصحية هي أن علم الوراثة قد تطور تطورا رهيبا وأمكنه تقدير إمكانية وجود تشوه ما، كما أمكنه تقرير أن يكون هناك مرض وراثي يصيب جنسا واحدا من المواليد حيث يمكن تجنب وتلافي هذا المرض باختيار جنس المولود الذي لا يصاب بالمرض فمن خلال النجاح المنقطع النظير لعمليات الإخصاب خارج الرحم أمكن القضاء على الكثير من الأمراض الوراثية التي كان القضاء عليها ضربا من الخيال. وبطبيعة الحال يرجع في تقدير هذه الأسباب إلى الأطباء والعلماء المختصين والذين نجحوا في مثل هذه العمليات، أما من الناحية النفسية فالدواعي كثيرة منها ولادة.

[1] - سورة الكهف، الآية46

وإذا انطلقنا من الأصل الثابت نقول بأن أعربيا قال :يا رسول الله أنتداوى؟ قال:

"نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله "[1] .

ويقول د /محمد سعيد رمضان البوطي في هذا الصدد " لا مانع في ميزان اليقين « ويقول د / محمد سعيد رمضان البوطي في هذا الصدد بوجود الله عز وجل أن يتبين الطبيب الأسباب والظروف التي أقامها الله سبيلا لتخليق لإنسان في رحم الأم، ثم لا مانع من أن يمكن الطبيب من استغلال هذه الأسباب والظروف ويجمع أشتاتها في أي مناخ صناعي وأن تتحقق النتيجة ذاتها وحكم إخصاب النطفة خارج الرحم مداره في الإباحة والحرمة إلى أن يتأكد العلماء والأطباء تأكدا تاما من أن هذه الطريقة لن تسبب أي ضرر للجنين بعد ولادته فإذا لم يتوفر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم استنادا إلى القاعدة الشرعية الكلية " لا ضرر ولا ضرار"2 ومنه يرى الكثير من علمائنا الأفاضل أنه إذا كان الثابت قطعا هو أن البويضة للزوجة والمني لزوجها وتم إخصابها خارج رحم الزوجة يعني في الأنبوب ثم بعد ذلك أعيدت البويضة الملقحة والمخصبة إلى رحم نفس الزوجة، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض الزوجة نتيجة انسداد قناة الرحم ما يمنع مرور السائل المنوي ويمنع الاتصال العضوي مع زوجها. واشترطوا أيضا وجود إثبات طبي بذلك يقوم به طبيب حاذق مجرب مسلم يؤكد بأن التلقيح لا يمكن أن يحصل إلا إذا تم في الأنبوب، وعلى ألا تستبدل الأنبوبة التي تحضن بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحها، كان الإجراء المسؤول عن هذه الصورة جائزا شرعا [3] .

1 -الشوكاني" : نيل الأوطار لشرح منتقى الأخيار"، باب الطب، ج 08 ، ص200

2 -د /جابر علي مهران" :حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية، ع21 يونيو 1998 ، جامعة أسيوط، عدد خاص، ص197 .

3 -أ /عباس الباز" :اختيار جنس المولود وتحديده قبل خلقه وولادته بين الطب والفقه"، المرجع السابق ، ص686 وما يليها .أنظر أيضا.أ، د /جابر علي مهران :نفس المرجع السابق، ص 208 و ما يليها.

المطلب الثاني:الأم البديلة و مسالة تأجير الأرحام

الفرع الأول :تعريف الحمل لحساب الغير و مبرراته

قبل الخوض في موقف الفقه من مسألة تأجير الأرحام كان من الضروري أن نحاول إيجاد تعريف للحمل لحساب الغير أو فكرة تأجير الأرحام ولكن وقبل سرد ما جاء من تعاريف وخاصة في ظل اختلاف المصطلحات فهناك من يسميها المجال لحساب الغير وهناك من يسميها تأجير الأرحام أو الأم الظئر أو الرحم المستأجر أو الأم البديلة، أو الأم الحاملة[1] ، فإنه علينا أن نرجع إلى الوراء قليلا لإعطاء نبذة عن كيفية ظهور هاته الفكرة فهي أول ما بدأت وجدت كطريقة يسميها الأطباء البيطريون في صور بسيطة تنقلت غالبا من استخلاص بويضات ملقحة في حيوانات ثدية خاصة الأغنام والأبقار لأجل تحسين السلالة بوضعها في أرحام حيوانات ثدية أخرى لا تتوافر على بويضات مخصبة جيدة وبذلك تحمل هاته الأخيرة مواليد ليسوا من إنتاجها .

كما أن هاته الطريقة كانت تستعمل قديما حتى لدى البشر ولو بشكل تقليدي خاصة بعد تفاقم فكرة العقم لدى النساء المتزوجات، مماكان يعانين مشاكل خلقية أو مشاكل طبية تمنعهن من الحمل، وأحسن مثال على ذلك هو واقعة حمل الابنة" جيوفانا كابريللي "مكان أمها في ثمانينيات القرن الماضي، حيث قامت بحمل بويضة ملقحة لأمها التي كانت تعاني من مشاكل طبية وبالفعل أنجبت" جيوفانا "ولدا سليما معافى، ومن ذلك الوقت انتشرت المؤسسات والوكالات الخاصة بالإنجاب والحمل حيث أنشئ أول مركز لتأجير الأرحام في ولاية فرانكفورت بألمانيا.

وكانت أهم الدواعي التي لجأ إليها لتبرير اللجوء لهاته التقنية غالبا ما تكون دواعي طبية ويمكن إجمال هاته الدواعي كالآتي:

1-دواعي طبية : حيث أن التلقيح عبارة عن تداوي وتطبيب فإنه يلجأ إليها في

.حالة الإصابة بتشوهات في الرحم أو بأمراض تمنع الحمل على وجه التأبيد[1]

2-دواعي صحية :حيث أن الكثير من الأزواج يحذرون زوجاتهم من خطورة الحمل.

3-دواعي جمالية :حيث أن الكثير من الزوجات يرون بأن الحمل يذهب بنظارة الوجه لتصبح المرأة الحامل قبيحة المنظر فيلجأن إلى الاستعانة بامرأة أخرى تحمل بدلا عنهن[2]

4-دواعي اقتصادية واجتماعية :حيث أن هناك الكثير من النساء العاملات ممن يخشّين الطرد من الوظيفة أثناء فترة الحمل خاصة إذا كان عاملات في القطاع الخاص.

هذا بالإضافة إلى الكثير من الدواعي الكثيرة الأخرى ولهذا نجد بأن الفقه لم يتوانى في معالجة هاته المسألة حيث حاول الكثير من الفقهاء إيجاد تعريفات دقيقة لمسألة تأجير الأرحام وكان أهم تعريف لتأجير الأرحام أنه ليست لها أصلا وذلك لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته [3]

وهناك جانب من الفقه حاول إيجاد تعريف من خلال الاعتماد على الغرض الذي تبتغيه المرأة المتطوعة بالحمل لحساب الغير، ولهذا يرى البعض بأنه لا ينبغي أن يقتصر دور المرأة الحامل لحساب غيرها على حمل البويضة والمحافظة عليها والإقلاع عن كل ما يضر بالجنين كالتدخين و الكحول وغيرها ووضع الحمل وإرجاعه إلى أمه صاحبة البويضة أصلا..

بأن التعريف المرجو لابد أن لا « وفي ذلك يرى الدكتور /عارف علي عارف يخرج عن إطار الأسس التالية:

1-أن يكون نسب البويضة الملقحة لرجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية قائمة حقيقة أو حكما؛

2-أن يقتصر دور المرأة المتطوعة على حمل البويضة الملقحة ورد الطفل بعد

[1] أنظر .د /حسني محمود عبد الدايم :**عقد إجارة الأرحام بين الحظر و الإباحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .مصر، 2006 ، ص7

[2] -أ.د /محمد المرسي زهرة :المرجع السابق، ص162

[3] - 1-د/شوقي زكريا الصالحي :المرجع السابق، ص . 94 أنظر أيضا .د /عارف علي عارف" :الأم البديلة أو الرحم .المستأجر، رؤية إسلامية"، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 19 ، ، ص86

الولادة إلى الزوجين صاحبا هذه البويضة ؛

3-أن يتم تلقيح البويضة المؤنثة في أنبوب بالسائل المنوي للزوج ثم بعد ذلك توضع هذه البويضة داخل رحم المرأة المتطوعة بالحمل لحساب الغير ، وذلك اجتنابا للوقوع في شبهة الزنا المحرم شرعا و المجرم قانونا ومما سبق ندرك تماما بأن مسألة تأجير الأرحام تدور حول قيام امرأة بالحلول محل امرأة أخرى متزوجة وعلاقة الزوجية قائمة وهي غير قادرة على الحمل والإنجاب للأسباب الآنفة

وفي هذه الحالة عموما نجد بأن نتائج هذا الحمل والذي هو الجنين سيكون له أ مان الأم صاحبة البويضة أصلا والأم التي حملته ووضعته، ولتأكيد مصدر الأمومة كان ولابد أن تعود التعاريف الفقهية لمعنى الأمومة ومصادرها.

فالأم وبحسب التعاريف الاصطلاحية لها هي المرأة التي كان لها دور في تخليق الجنين، سواء كانت صاحبة البويضة أو عن طريق الحمل أو الرضاعة.

وباعتماد هذا التعريف نجد بأن مصطلح الأمومة واسع الدلالة بحيث يمكن أن نطلقه على امرأة قدمت بويضتها الملقحة لامرأة أخرى نظرا لعدم قدرتها هي على الحمل والإنجاب، وهذه المرأة اتفق الفقهاء على تسميتها ب(الأم البيولوجية)

كما يمكن أن نطلقه على امرأة استقلت بويضة ملقحة ليست لها ولامرأة أخرى في رحمها حتى انتهاء فترة الحمل والوضع وهذه أيضا اتفق الفقهاء على تسميتها بالأم البديلة 1.

ورغم كل ما قلناه سابقا إلا أن الفقه يكاد يجمع على أن الصورة الوحيدة التي يمكن إجازتها هي التي تكون فيها الزوجة قادرة فعلا على إنتاج بويضات قابلة للتلقيح وصالحة أن تنتج أجنة، غير أنها لا تستطيع الحمل بها نظرا لعيوب في رحمها وهي غالبا ما تكون

[1] -يمكن تعريف الأم البديلة بأنها :هي المرأة التي ساهمت في تخليق الجنين أو حملته أو أرضعته ،و بذلك يندرج تحت هذا التعريف الأم البيولوجية المشاركة بالبويضة دون الرحم، و الأم البديلة المشاركة بالرحم دون البويضة ،و الأم المرضعة المساهمة بإرضاع الثدي دون البويضة و الرحم. أنظر في تفصيل أكثر .د /عبد الحميد عثمان محمد : **أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية و القانون** - دراسة تحليلية -دار النهضة العربية، 1416 ه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص45 .

عيوبا خلقية لا يمكن معالجتها.

موقف الشريعة الإسلامية و الفقه المقارن من مسألة الرحم المستأجر.

إن من أهم ما يثيره الجدل في مبحث التلقيح الصناعي الخارجي سواء في علاقة خارج نطاق العلاقة الزوجية أو بالاستعانة بأطراف غريبة عن علاقة الزوجية فإن مسألة الرحم البشرية المستأجرة حيث تكون البويضة و الحويمن من الزوجين عادة ثم يتم تلقيحها صناعيا وتودع في رحم امرأة أخرى بأجرة معينة متفق عليها أو بدون أجرة على سبيل التطوع، حتى إذا ما ولدت، تم إرجاع المولود إلى الزوجين كولد لهما، ومن الواضح القول أن العملية لا تخلو من الكثير من المخاطر نذكر من بينها والتي لا يمكن إجازتها:

دخول ماء الأجنبي إلى رحم الأجنبية، وهذا ما يحصل دائما، وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة إن كانت صاحبة الرحم المستأجرة غير متزوجة وهو أيضا لا يجوز ولا مبرر شرعي له وأما المخاطر الأخرى فينطبق فيها ما يلي:

1- ما يمكن أن يحصل فيه من اختلاط الأنساب فيما إذا كانت المرأة المستأجرة محرما شرعيا على الرجل الزوج.

2-التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي[1].

واحتمالات هذه المخاطر واردة في كل صور التلقيح الصناعي الخارجي لأن من جملة احتمالات استئجار الرحم ألا يكون بين صاحبة البويضة وبين صاحب المني زواج كما لو كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها والمهم أن تكون من زوجة الرجل، فيلزم هذا المحظور لا محالة، والأهم من ذلك محظور أن المرأة المتزوجة لا يجوز أن يدخل رحمها ماء رجل آخر وهذا ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة2.

3-حصول الذرية لغير المتزوجين وهو ما يحصل إذا كانت المرأة المستأجرة

[1] -أ /فرج صالح الهريش :المرجع السابق، ص 214 وما يليها

[2] - .د /محمد منصور :المرجع السابق، ص8 .

غير متزوجة على ما هو الصحيح من إلحاق الولد بها .كما أنه يحصل للرجل فيما إذا لم يكن متزوجا ورغب أن تكون له ذرية عن طريق الاستئجار سواء كانت البويضة من المرأة المستأجرة أو من غيرها.

ورغم ذلك فإن هناك من أباح عمليات استئجار الأرحام ويأتي على رأس هؤلاء د /عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين بجامع الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية وقد استدل بالأدلة التالية:

1-نظرا لانتفاء شبهة الزنا، ذلك أن فعل الزنا لا يتحقق إلا بالوطء المحرم.

2-يمكن تشبيه الأم البديلة بالأم المرضعة فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما ينتجه من لبن يساعد على النمو والتطور فالأمر سيان بالنسبة للرحم فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتقيم العظم لدى الجنين طيلة فترة الحمل.. ، وبذلك فما يصدق على الثدي يصدق على الرحم في هذا الخصوص.

3-أن صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية لأنها هي الشريكة الأصلية للزوج في الصفات الوراثية؛ ذلك أن العبرة هي بالصفات الوراثية ،أما ما يستفيده الجنين من أمه الحاضنة الحاملة له فهي مجرد وسط حمائي لا يكسبه أي صفات وراثية ولا يغير في تركيبته الجينية والدليل العلمي أنه لا يوجد أحد من العلماء البيولوجيين من يقول بأن الرحم ينقل صفات وراثية أو يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

4-إذا كان القرآن الكريم يؤكد بقوله تعالى "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ "[1]وقوله.تعالى" وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[2]. وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

[1] -سورة المجادلة، الآية02

[2] -سورة النحل، الآية78

وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ".[1] **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ".[2]

.فقد اعتبر أن المرضعة أما أيضا مع أنها لم تحمل [3]. موقف القضاء الأمريكي : الحقيقة أنه مثلما أشرنا سابقا فإن القضاء الأمريكي ورغم أن هناك بعض الولايات تبيح مسألة تأجير الأرحام إلا أن المشرع الأمريكي قرر بطلان التعاقد بخصوص الإنابة في الحمل حتى في الولايات التي تبيح هاته المسألة، ولهذا وبالرجوع إلى أحكام القضاء نجد بأن هناك تضارب بين :ففي حكم لمحكمة نيوجيرسي رأت المحكمة ضرورة تسليم الطفلة إلى والديها معللة حكمها بمشروعية الوسيلة التي أدت إلى حصول الأبوين البيولوجيين على الطفلة وهو أيضا ما أكده الحكم المستأنف حيث رأت محكمة الاستئناف أن الحمل لمصلحة الغير لا يختلف عن البيع ورفضت أن يكون المولود محلا للتعاقد أو التفاوض ورفضت الاستئناف وأمرت بإرجاع الطفلة إلى أبويها البيولوجيين[4] .

[1] -سورة سورة لقمان ، الآية14

[2] - سورة النساء، الآية23

[3] - د /مصطفى عمارة ": **في ضوء قرار الأزهر بتحريم أرحام النساء أو تأجيرها.**"بحث منشور على الموقع .http/www Azzaman.com /azzaman/articles/2002 /01/01-18/a99303.htm.le03.06.2006

[4] - تتلخص وقائع القضية في أن أسرة" ستيرين وليم وزوجته اتفقا مع امرأة تدعى" ماري لتحمل بدلا عن زوجة وليم في مقابل مبلغ مالي قدر ب 10 آلف دولار بالإضافة لبعض الالتزامات الأخرى، غير أنه بعد الولادة قررت الاحتفاظ بالطفل وحاولت الهروب به " Mary" .أنظر في ذلك، د /شوقي زكريا الصالحي :المرجع السابق، ص120 .

المبحث الثاني أطفال الأنابيب من الناحية الشرعية و والقانونية

المطلب الاول : أطفال الأنابيب من الناحية الشرعية و والقانونية

الفرع الأول :موقف الشريعة الإسلامية

يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس إباحة الأعمال الطبية يشترط فيه بداية أن يكون القائم بها أي المعالج والطبيب والجراح بصيرا ومتعاطيا لأمور الطب .والمراد بالبصير عندهم هو من يعرف العلة ودوائها وكيفية مداواتها وأن يكون قد تلقى الإجازة والترخيص من أصحاب الاختصاص وذوي الكفاءة، ومارس أعمال الطب مرتين على الأقل فأصاب، فلا يكفي الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم

.والطبيب الحاذق يجب فضلا عن معرفته علاج الأبدان أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها[1] .

و في ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم " من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن ."[2] فصفة من يقوم بالعمل الطبي أو العلاج معتبرة شرعا.

كما أنه من شروط إباحة العمل الطبي أن يتوجه المعالج أو الطبيب بعمله لعلاج المريض، أو أن يكون مقصوده مصلحة مشروعة و إن لم يؤد تحقيقها إلى إزالة الألم لأن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق النتيجة، كما أن الأمر قد يتعلق أيضا بإنقاذ حياة شخص ما و بالتالي فإن المساس بالجسم بعمل دون ذلك القدر يبقى مشروعا و غن أدى إلى استئصال أحد أعضاءه .[3]و الواجب على الطبيب في كل ذلك ضرورة مراعاة أصول مهنته، فلا يبتدع أساليب جديدة لأجل الاختبار و التجريب و يجدر به إتباع الأساليب الأكثر كفاءة و سهولة و بساطة و في الخصوص فقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على أن تعلم فن الطب من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البقية، غير أنه أعتبر أيضا من الواجبات الحتمية نظرا

---

[1] -د /عبد القادر عودة" :**الموسوعة العصرية في الفقه الإسلامي"**، دار الشروق، الجزء الثالث في المجلد الأول الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص19

[2] -السيوطي " :**الجامع الصغير و حسنه في كتاب الطب"**، عن ابن عمر، برقم8596.4

[3] 3- /190.-فخر الدين الزيلعي الحنفي" :**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"**،

لحاجة أفراد المجتمع إلى من يتابع أمورهم الصحية في أوقات الصحة قبل أوقات المرض .و قد عرفت الشريعة الإسلامية أنواعا متعددة من العلاج مثل الرقية و الحجامة و الكي، بالإضافة إلى علاج أمراض الحمى و أمراض العيون و علل النفس كما توصل علماء المسلمون إلى علم التشريح و من الأدلة الشرعية على إباحة أعمال الطب ما روي عنه صلى الله عليه آله و سلم، أن أعربيا سأله؛ يا رسول الله أنتداوى، قال صلى الله عليه و آله و سلم : نعم.

(و الحديث أوردناه سابقا.) و سئل عليه الصلاة و السلام :هل يغني الدواء شيئا؟ فقال ": سبحان الله !"و هل أنزل الله تبارك و تعالى من دواء في الأرض إلا جعل له شفاء." و من ذلك أيضا أن آل عمران بن حزم سألوا رسول الله صلى الله عليه آله و سلم، فقالوا، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، و إنك نهيت عن الرقى، قال صلى الله عليه و سلم ": أعرضوا على رقاكم"، قال نعرضوا عليه، فقال صلى الله عليه و سلم ": ما

".أرى بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.1

و من الأدلة أيضا ما قام به الرسول صلى الله عيه و آله و سلم حين مارس علاج المسلمين أثناء الغزوات بنفسه و من ذلك مداواته أسد بن زرارة و قد شاكته شوكة، و معالجته لجراح سيدا سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما ورمت جراحه من سهام أصابته[2]

كما حثت السنة النبوية الشريفة و رغبت في تعليم المرأة الطب و التمريض ، و عرفت الممرضات في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم باسم "الآسيات "و ذلك لأنهن كن يواسين المرضى عن طرق تضميد الجرحى و تجبير من يصاب في الغزو و إسعاف المصابين بالنزيف و غيرها من الأعمال ذات الهدف العلاجي[3] و من الأدلة التقريرية إرساله صلى الله عليه آله و سلم طبيبا لتطبيب أبي بن كعب و من خلال هاته النصوص نجد بأن إباحة أعمال الطب و العلاج و المداواة في

[1]- أنظر ابن القيم الجوزية" :أعلام الموقعين عن رب العالمين"، الجزء 4 ، المجلد4 ، طبعة 1980 ، ص394

[2] -ابن القيم" :الطب النبوي"، المرجع السابق، ص . 28 الشوكاني :نيل الأوطار و شرح منتقى الأخيار، المرجع السابق، ص 212

3 -أ /يوسف جمعة يوسف الحداد" :المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة –"دراسة مقارنة -رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003 ،ص267

الشريعة الإسلامية مدارها إلى أمرين:

1-إذن الشارع بها لمقارفتها تحقيق مصلحة علاجية للمريض.

2- .اعتبار أن تدخل الطبيب واجبا شرعيا و ضرورة اجتماعية[1]

و مع ذلك إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية و نظرا لاختلاف مذاهبهم قد اختلفوا في تحديد أساس إباحة أعمال الطب كالآتي:

ففي المذهب المالكي : يذهب المالكية إلى أن مشروعية إباحة الأعمال الطبية مرده إلى إذن ولي الأمر للطبيب بممارسة أعمال الطب و هو ما يعادل ترخيص القانون بممارسة مهنة الطب و أيضا إلى إذن المريض الذي تباشر هذه الأعمال في مواجهته و يكون جسمه محلا لها[2] .فإذا اجتمعت موافقة ولي الأمر و رضا المريض تنتفي مسؤولية الطبيب ما لم يخالف الأصول العلمية و الأنظمة و القوانين[3]

-و في المذهب الحنفي : يجمع الفقهاء في المذهب الحنفي إلى أن أساس إباحة الأعمال الطبية مرده إلى أمرين أيضا:

الأول :و هو حماية المصلحة الاجتماعية نظرا لما تفرضه هاته المصلحة من ضرورة التدخل العاجل لحمايتها؛

.الثاني :إذن المريض بذلك العمل

-و أما المذهب الشافعي : فيرى أئمة المذهب أن أساس إباحة أعمال الطب هو قصد شفاء المريض و الغاية التي يريدها علم الطب عموما، و اتجاه إرادة الطبيب لمعالجة المريض يرفع عنه الحرج و المسؤولية لأن هذا القصد مفترض لديه.

غير أن فقهاء المذهب اشترطوا أن يقترن قصد الشفاء مع إذن المريض الذي يتم إعلامه و تبصيره بكل الخطوات التي تتبع في علاجه و مداواته وفقا للمنهج العلمي و

[1] -أ.د /مروك نصر الدين" :الحماية الجنائية للجسم في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص.267

[2] -د /عصام أحمد محمد" :النظرية العامة للحق في سلامة الجسم"، المرجع السابق، ص 21 و ما يليها.أ.د /مروك

[3] أ /يوسف جمعة يوسف الحداد" :المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة" ، ص2.

.ما يتفق مع الأصول المرعية لفن الطب[1] و من خلال هاته الآراء الفقهية نجد بأن المذاهب جميعها قد أجمعت على إذن المريض كأساس أصيل للقيام بالأعمال الطبية و اختلفوا في الأساس الثاني للإباحة دون رفضه و القدح فيه؛ فمنهم من أرجعه إلى إذن و لي الأمر) إذن الشرع (و من رده إلى

.الضرورة الاجتماعية ، و منهم من رده إلى قصد شفاء المريض

1–و نحن نرى أن الأخذ بكل هاته الأسس هو الأصوب نظرا لأنه يحقق مصلحة الإنسان في حماية جسمه، ذلك أن حق الإنسان على جسمه حق نسبي لتعلقه بحق الله تعالى عليه و حق المجتمع أيضا .كما أن أساس الإباحة نعتقد بأنه لابد أن تتقاسمه ثلاثة أطراف الدولة من جهة و الطبيب و المريض من جهة أخرى.

2–من بين الآيات والأحاديث الدالة على جواز التداوي بالكتاب والسنة والإجماع ما يلي:

قوله تعالى» "قوله تعالى" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"سورة المائدة ،الآية32

وقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "سورة البقرة، الآية 195

حديث ابن مالك رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري" القسط البحري هو أحد نوعي العود الهندي، وهو الأبيض منه والثاني الأسود منه، فتح الباري لابن حجر 148/1

والملاحظ أن الغالب في الشريعة الإسلامية هو أخذها بإذن الشارع الذي يعادل إذن و ترخيص القانون ، غير أن الشريعة اشترطت أيضا إلى جانب الإذن الشرعي توافر إذن المريض ولا يكفي أحدهما لتبرير إباحة العمل الطبي والجراحي[2] ، فرضاء المريض لايكفي في الأساس لإباحة حقه في السلامة الجسدية لأن أثره يقتصر فقط على الجانب الفردي في حين أن هذا الحق ليس حقا خالصا له وإنما هو ذو طبيعة ثنائية تتقاسمها حقه

وحق المجتمع، ولهذا فحقه في المساس بجسمه لا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي الذي

[1] -و هو مذهب الأئمة الحنبلة أيضا

[2] - د/ عقيل أحمد العقيلي :المرجع السابق، ص8

يتجسد فيه حق الله سبحانه وتعالى4 ، وعليه يبقى حق المجتمع في الدفاع عن حقه قائما ضد تصرف الشخص في سلامة جسمه على اعتبار أن هذا التصرف خاضع للتجريم وبذلك فإن رضاء المريض لا يعد سببا عاما لإباحة المساس بسلامة الجسم، لأن سلامة الجسم من النظام العام وحمايته ضرورة تقتضيها مصلحة المجتمع1 ونخلص في هاته النقطة إلى ما مفاده أنه إذا لم يصدر إذن الشرع رغم رضاء المريض فإن الأعمال الطبية والجراحية التي تمس سلامة الجسم تبقى غير مشروعة، ولهذا لابد من التفريق بين الحق في سلامة الحياة وبين الحق في تسليط العقاب على المعتدي على الجسم والعلة من ربط إذن المريض بإذن الشرع هو فرض بعض القيود والضمانات على المعالج والتي مفادها حماية المريض في جسمه وصحته والتي من بينها قصد العلاج فلا يجوز أن تتجه إرادة المعالج إلى غرض آخر وإلا قامت مسؤوليته الجزائية، هذه الأخيرة التي لا تجد لها أي مصوغ ولا أساس في حالة توافر الإذنين معا، وهذا تطبيقا للقاعدة الشرعية الكلية والتي مفادها بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فإذ فعل الشخص ما يجوز شرعا فلا يسأل عما نتج عن قيامه بأعمال وإن كان هو سبب الضرر.

ولما كان التداوي بالمباح أمرا جائزا شرعا، وقد يصير واجبا إذا كان الغرض منه حفظ النفس من الهلاك، فإن الطبيب هو الوحيد المخول له تشخيص الأمراض ووصف الدواء لها تبعا لخبرته وتجربته وعلمه، ومن ثمة تترتب مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما في الإسلام، وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة تجريها حتى يتخذ وضعه ومسؤوليته شرعا، فإن كان العمل مما تبين تحريمه قطعا، كان الطبيب آثما وفعله محرما ومجرما .ذلك إن الإسلام إذا حرام شيئا حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم، وعليه ألا يتجاوز الحد المباح، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها لرحمها أو بالإخصاب في الأنابيب ثم إعادتها إلى الرحم فالعملية بهذه الطريقة مشروعة، ولا خوف من أي محظور فيها.

غير أن هناك طرق محرمة لا يجوز للطبيب أن يجربها شرعا ولا يعتد فيها برضاء المريض لأن الشرع يحرمها غير أن هناك حالات أين يصدر الرضاء من الزوجين مع إجازة الشرع للعملية ثم بعد نجاح العملية وازدياد المولود يرفض الزوج نسب الطفل له على أساس أنه وقع خطأ أثناء الإخصاب ولهذا فإن الإسلام لم يتوانى في معالجة هذه المشاكل حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه –أي يعلم أنه ولده –احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين "[1]

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري:

تنص المادة 197 الفقرة الثانية من قانون الصحة وترقيتها على أنه " تتوقف ممارسة مهنة الطب على الشروط التالية:

– ألا يكون مصابا بعاهة أو علة مرضية منافية لممارسة المهنة.

–ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

–أن يكون جزائري الجنسية

ولهذا تتوقف مهنة الطب وجراحة الأسنان في الجزائر على رخص يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناءا على الشروط الآنفة الذكر، وبطبيعة الحال يجب على الطالب لهذا الرخصة أن يكون حاصلا على شهادة دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية بمعادلتها .والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون

2–من قانون الصحة العامة / الطبيب ذو جنسية جزائرية ولكن وبالرجوع للمادة356 الفرنسي فإنها تجيز ممارسة مهنة الطب في فرنسا، إلا لمن يتمتع بالجنسية الفرنسية، أو رعايا المغرب وتونس أو رعايا دول السوق الأوربية المشتركة، و المشرع

[1] رواه أبو داود 2263 ، وضعفه الألباني

الفرنسي أخذ بهذا المجال الموسع لإدراكه للأهمية البالغة التي يكتسيها حق الناس في المحافظة على أجسامهم وصحتهم وفق ضوابط محددة، ووفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية.

وتنص المادة الثانية من مدونة أخلاقيات الطب "أنه تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة، مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به"

يتضح من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يستند في إباحة الأعمال الطبية وخاصة الماسة بسلامة جسم الإنسان إلى ترخيص القانون الذي يصدره وزير الصحة وعليه فإن هذا السند يدخل فيما يأذن به القانون، فالترخيص القانوني هو الأساس الوحيد الذي يستطيع الطبيب بواسطته تبرير كل التطبيقات والتصرفات الماسة بجسم الإنسان كإحدى تطبيقات الإباحة استعمالا للحق.

والجدير بالذكر أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن ترخيص القانون لا يعد سببا لمشروعية العمل الطبي وإنما أساس مشروعية العمل الطبي هو الإجازة العلمية والتي على أساسها يمنح الطبيب الترخيص بمزاولة المهنة كما أن الغاية في القانون المصري وكذا الفرنسي هي التأكد من الشروط والمؤهلات العلمية لمنح الترخيص ولهذا فإن الطبيب إذا كان يحمل إجازة علمية وكان عمله في حدود مقتضيات العمل العلاجي وبرضاء المريض فهو عمل مشروع[1]

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه يبيح القانون فعل بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد التي نظمتها القوانين واللوائح"[2] غير أن الأمر يختلف في التشريع الجزائري حيث أن المساس والتصرف بجسم

[1] -د /مروك نصر الدين" : زرع الكلية في القانون الجزائري "،حوليات جامعة الجزائر ، العدد 12 ، محاضرة ألقيت بالمدرسة الوطنية للأعمال الطبية /05/ 1998على طلبة ما بعد التدرج بإدارة أعمال المؤسسات الإستشفائية يوم04 ص 145

[2] - هذا خلافا لما نص عليه المشرع الأمريكي من أن شرط ممارسة الطب بالإضافة إلى الشهادة هو اجتياز الاختبارات الأخرى.

الإنسان يستند في مشروعيته إلى الترخيص القانوني، وليس إلى شهادة الطبيب التي تصدرها كلية الطب، ونستنتج عن ذلك أن ممارسة أعمال الجراحة من طرف طبيب بدون رخصة القانون ترتب قيام جريمة اعتداء تخضع لنصوص التجريم والواردة في قانون العقوبات .ولا يشفع في عدم مساءلة الطبيب، لا شهادته الجامعية ولا حتى رضاء المجني عليه بممارسة الجراحة عليه ومهما كان الباعث على ذلك، فقد تتجه إرادة الطبيب إلى شفاء المريض، وقد يقوم بعمله بدون أدنى خطأ مادي أو تقني أو فني ومع ذلك يسأل 264وما يليها من قانون العقوبات التي تعاقب على جرائم الجرح – بموجب المواد266 والضرب، وذلك لأن فعل الطبيب في هذه الحالة قد وقع باطلا من بدايته، وكما هو معلوم ما بني على باطل فهو باطل حتما مهما كانت النتائج إيجابية.

وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الصحة وترقيتها حيث تنص "لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزشهادة من الاختصاص الطبي أو شهادة معترف بها "

ويعتبر كل شخص يمارس هذه المهنة بدون ترخيص في إطار ممارسة عمل غير مشروع بحسب ما جاء في المادة214 من قانون حماية الصحة وترقيتها [1] التي تنص على أنه تعد ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلية غير شرعية بالنسبة للشخص الذي لا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من نفس القانون.

[1] تنص المادة 214 من قانون حماية الصحة وترتيبها
غير شرعية في الحالات التالية:
-كل شخص يمارس الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلية ولا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة؛
-كل شخص يشارك عادة بمقابل أو غير مقابل ولو بحضور طبيب جراح أو جراح أسنان في إعداد تشخيص و معالجة أمراض أو إصابات جراحية أو إصابات تمس الأسنان سواء أكانت وراثية أو مكتسبة، حقيقية أو مزعومة بأعمال فردية استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأي طريقة لأخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و 198 من هذا القانون

أما عن العقوبات المقررة لمثل هاته الممارسة [1] فنصت عليها المادة 234 من نفس القانون التي تحيلنا على المادة 143 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة لعمليات التلقيح الصناعي وبالرجوع لنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، التي أجاز فيها المشرع الجزائري عمليات التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية فنعتقد دائما بانطباق القواعد العامة لنظرية الإباحة أيضا .

المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة موقف التشريعات الغربية من تنظيم عمليات التلقيح فرع أول و موقف التشريعات العربية فرع ثاني.

الفرع الأول :موقف التشريعات الغربية

بتفحص بسيط لهاته التشريعات و التي أولت أهمية كبيرة لمسألة التلقيح نجد أن تشريع ولاية فيكتوريا بأستراليا رقم 10164 المؤرخ في 20 نوفمبر 1984 كان من بين أولى التشريعات التي نصت على هاته المسألة1 [3]، و سار على نهجه القانون السويدي بسد ثغراته من خلال التعديلات اللاحقة له بالقوانين رقم 711 المؤرخ في 14 يونيو1988 و رقم 115 المؤرخ في 14 مارس 1991 ،و توالت التشريعات على هذا النحو ليصدر قانون 1985 بإنجلترا الخاص بتنظيم أحكام الأم البديلة ليردفه بالقانون رقم 37 لسنة 1990الخاص بالخصوبة و علم الأجنة؛ ثم صدر في اسبانيا القانون رقم 35 لسنة 1988 و أيضا القانون رقم 42 لسنة 1988و في النرويج و بتاريخ 1987 صدر القانون رقم . 68 و في دولة النمسا سنة 1988 .و نفس الشيء في ألمانيا بتاريخ 13 ديسمبر1990

[1] - جنائي 10 جانفي 1984 ، المجلة القضائية1989 /22/189ص

[2] - تنص المادة 243 عقوبات" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شرط منعها أو ادعي لنفسه من ذلك شيئا بغير أن يستوفي الشروط المطلوبة لحملها يعاقب من03 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] Colin j .h Thomson ,"**Australian national report**"Rev ,int. de .dr.pen ,1989p637.

أما في فرنسا فإن المشرع الفرنسي و رغم تأخره عن الخوض في مسائل التلقيح الصناعي إلا أنه و من خلال قانوني 1992 و قانون 1994 الخاص باحترام الجسم البشري قد حاول الإلمام بكل ما قد تنتجه هذه التقنيات الحديثة من آثار قريبة أو بعيدة[1]2

و بطبيعة الحال فإن كل هاته التشريعات حاولت الوقوف على مكامن و أسرار هذا التطور الرهيب إلا أن هاته التشريعات لم تخلو من عيوب التأثر بالمحيط ذلك أن التشريع

نطاق مشروعية التلقيح الصناعي في التشريع و الفقه المقارن

إنه و لا ريب أن تقنية التلقيح الصناعي لم تجد إلى الآن الضوابط و الآليات التي تحكم إجرائها و لهذا نجد بأن تشريعات الدول بخصوص التلقيح الصناعي تتفاوت في إدراك هاته التقنية حيث نجد هناك بعض التشريعات حاولت إيجاد تقنينات خاصة في حين اكتفت دولا أخرى كثيرة بآراء الفقهاء و اجتهادات المحاكم من خلال ما يعرض عليها من قضايا.

و لهذا بادرت بعض التشريعات المقارنة إلى وضع قوانين لأجل تنظيم عمليات التلقيح الصناعي من خلال وضع جملة من الشروط و الضوابط تكفل مشروعية هاته العمليات كي لا تخرج عن أطرها القانونية و الشرعية

[1] د /محمود عبد الرحيم مهران" :الأحكام الشرعية و القانونية للتدخل في عوامل الوراثة و التكاثر" ،طبعة1 ، سنة 2002 ، ص 517

الفرع الثاني :موقف التشريعات العربية

يكاد ينطبق القول السابق على جملة تشريعات الدول العربية قاطبة من الخليج إلى المحيط، لأن كل الدول العربية لم تواجه هذا التطور المتسارع بتشريعات دقيقة و إن وجدت بعض التشريعات مثل التشريع الليبي إلا أن هذا التشريع لم يتعرض إلى الكثير من التفاصيل و الجزئيات، و لكن و رغم ذلك فإن عدم تعرض التشريعات العربية لمسائل التلقيح الصناعي بالشكل الجدي لا يعني بأي حال عدم مشروعيتها، و ذلك ما تؤكده تشريعات الدول العربية الحديثة و على رأسها التشريع الجزائري الذي ينص صراحة على مشروعية عمليات التلقيح الصناعي بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة و لو بشكل عام جدا.[1]

و عليه فإننا من الوجهة القانونية نتصور أن جملة الدول العربية تعتبر بأن عمليات التلقيح تدخل في زمرة الأعمال الطبية و بالتالي فإنه يمكن إيجاد ضوابط لهاته التقنيات في إطار القواعد العامة ضمن الأعمال الطبية و الجراحية بالإضافة إلى إمكانية الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها مصدر رسمي احتياطي خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج و النسب و الميراث و غيرها ...و هي من المواضيع التي تعتبر فيها الشريعة المرجعية الحقيقية للقانون الجزائري و لكل القوانين العربية و في الدول الإسلامية أيضا.

و في هذا الإطار يقول الدكتور حسنين عبيد المجال بالذات – يقصد التقنيات الطبية الحديثة – أن يتحدث من الناحية القانونية بعيدا عن[2]. إطار الشريعة الإسلامية الغراء أنه فضلا عما سبق من ضرورة الالتزام في « و يقول الدكتور توفيق حسن فرج هذا التصرف بالقيود الواردة على ممارسة العمل الطبي فينبغي أيضا الالتزام بما تقرره القواعد الدينية في مجال علاقات الأسرة لكي يتحدد على ضوئها مضمون القواعد القانونية

[11] د /محمود عبد الرحيم مهران : المرجع السابق، ص519

[2] د /حسنين عبيد" : مأخوذ من التقرير المقدم من طرفه إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز البحوث و دراسات مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين عن الأساليب الطبية الحديثة و القانون الجزائي "لسنة 1993 ، ص 139 من كتاب أعمال الندوة.

.عند النظر في وضع الضوابط التي تحكم هذه الظاهرة الجديدة[1] و في هذا الإطار استقر الفقه العربي عموما بإقرار مشروعية التلقيح الصناعي و لو في حالات معينة ،إذا تم بين الزوجين و في إطار العلاقة الزوجية القائمة مستندين إلى أن العقم مرض يستوجب التداوي و لهذا اعتبر التلقيح من قبيل أعمال التطبيب و التداوي.

و الحقيقة أن جهود التشريعات العربية و محاولتها اللحاق بركب التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية وقع عبؤه كاملا على عاتق فقهاء القانون الذين لم يتوانو في تقديم ما لديهم من فقه و فكر مستعينين بكل مناهج البحث العلمي من استنباط و قياس و استدلال مسترشدين بما جاء في شريعتنا الغراء.و بطبيعة الحال أدرك هؤلاء الباحثين بأنه لا جدوى من الجهود الفردية الانعزالية فراحوا يعقدون الندوات و المؤتمرات و التي كانت و بحق منهاجا و شرعة تستقي منها كل التشريعات العربية ما تراه يتلاءم و يتواءم مع طبائع المجتمع و ثقافته و من ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في توصيات الندوة التي عقدتها الجمعية المصرية للطب و القانون في شهر ماي من سنة 1985 بمدينة الإسكندرية و المتعلقة بأطفال الأنابيب حيث خلص المشاركون في الندوة من باحثين و أساتذة إلى التوصيات التالية:

1-عدم تعارض عمليات الإخصاب سواء الداخلي أو الخارجي مع أحكام الشرائع و الأديان السماوية و لا مع ثقافة المجتمعات العربية و الإسلامية.

2-ضرورة المحافظة على قيم المجتمع من خلال المحافظة على وجود الأسر؛

3-ضرورة إصدار تشريعات تنظم موضوع التلقيح الصناعي و توفير كل الضمانات لإنجاحها.

4-ضرورة أن يتم التلقيح فقط بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية القائمة و بموافقة الطرفين و بوجود ضرورة ملحة داعية إلى ذلك السبيل؛

1 د /توفيق حسن فرج" : التنظيم القانوني لطفل الأنابيب"، بحث مقدم في ندوة الجمعية المصرية للطب و القانون المنعقدة بمدينة الإسكندرية، سنة 1985 ، ص 95 من كتاب أعمال الندوة.

5-إذا تم الإخصاب خارج الرحم فلابد من توفير جميع الضمانات الكفيلة بمنع اختلاط الأنساب نتيجة التلاعب بالنطف و اللقائح.

6-ضرورة إتباع الإجراءات القانونية للقيام بهاته العمليات عن طريق قيد كل عملية إخصاب في سجل تدون فيه كل البيانات الخاصة بالزوجين و كل ما يقوم به الأطباء.

7-كفالة الحماية القانونية للنطف بعد الحصول عليها و اللقائح قبل إرجاعها إلى الرحم و ذلك نظرا لعدم توافر أية حماية لها خاصة في ظل الفقه التقليدي نظرا للقصور الذي يعتري قوانين العقوبات عموما.

8-ضرورة تشريع جزاءات ردعية عند مخالفة هذه الشروط و المتطلبات العلمية[1].

[1] 1-وردت هاته التوصيات بكتاب أعمال الندوة ، ص 193

خاتمة

منذ سنين و الأطباء في صراع مع المرض فيقومون بأبحاث و تجارب على جسم الانسان بهدف العلاج و الشفاء، حتلا وصلوا إلى أسرار لم تكن معهودة من قبل، و استطاعوا أن يكشفوا ما كان مكنونا فب الطبيعة ،ويظهروا اكتشافات هائلة في ميادين العلم و التكنولوجيا،و إن العالم اليوم يعاني من اضطرابات في توازنه ،واهتزاز في قيمه الأخلاقية و الأدبية ،بسبب التعدي على حدود الله ،والتصادم من السنن الكونية ،ووضع التطور و التكنولوجيا و الإبداع مكان النظام الإلهي ،كون أطفال الأنابيب من المواضيع المستجدة و العالقة في مفاهيمه بعض التصورات التي قد يخالفها الانسان دون علم ومعرفة كون النسل مطلبا بشريا و رغبة انسانية تتملك كل من هو بحاجة إلى إشباع رغباته و تجاوز عقباته، فوجب الإدراك و معرفة الوسائل الحديثة في الانجاب الصناعي تحت مقياس الشريعة الاسلامية و الوقوف على رأي الأديان السماوية و العلماء و أخلاقيات العلم و موقف القانون الوضعي ،كون الإسلام حريص على التناسل ضمن الحياة الزوجية الطبيعية و معالجة الموضوع في اطار التصور الأخلاقي و الأدبي والإجتماعي نتيجة إقبال العديد من أفراد المجتماعات العربية و الإسلامية على التلقيح الإصطناعي دون إدراك مسبق بحكم العملية التي يخضع لها و مدى مشؤوعيتها كون الغرب خصوصا فرنسا سباقة في هذا المجال و متطورة في الطب خصوصا التلقيح الإصطناعي و لهذا وجب جمع الأدلة الشرعية بشكل مفصل و دقي في بيان مشروعيته او حرمته و يمكن أن تشكل هذه الدراسة وثيقة جادة في تكوين رأي فقهي و شرعي و رؤية قانونية يحتاج إليها الباحث و الفقيه و الطبيب و كل من هو مقبل على مثل هذه العملية و مشروع مستقبلي في قانون الأسرة الجزائري الذي لم يولي مثل هذه الدراسات أهمية كبرى لكونه لم يتطرق إلى هذه المواضيع بالدقة و العناية الكاملة، لذا وجب أخذ تجارب بعض دول الجوار مثل تونس التي أصبحت قبلة الجزائريين و العرب في هذا المجال و هذا الموضوع مقصد ومن المقاصد الشرعية و الضروريات الخمس التي وجب الحفاظ عليها و من أهم التوصيات :

-تكوين لجنة مختلطة من رجال قانون و دين و طلب الاستفسار عن أهم العوائق التي تعيق فكرة الإنجاب و التطرق للمفاهيم الحديثة

-وضع مراكز متخصصة لهذا المجال للاشراف على التلقيح تحت إشراف ةوارة الصحة

-الاستعانة بخبرة بعض الدول و إقامة التوأمة و الشراكة في مجال الطب

-تكوين لجنة الإفتاء تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية قصد تشخيص العلة إن وجدت لكل من هو مقبل على هذا الأمر

-وضع مخطط مستقبلي لتحديد النسل و إحصاء السكان قصد الترغيب أو الحد من هذه العمليات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) المراجع الشرعية :

1)الألوسي : روح المعاني ج15 دار الفكر لبنان 1994ص98

2)ابن القيم الجوزية :زاد الميعاد في هدي خير العباد , جزء 5

3)ابن رجب الحنبلي : جامع العلوم و الحكم

4)ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير

5)ابن منظور :لسان العرب , دار المعارف

6)الإمام ابي حامد الغزالي :احياء علوم الدين: دار الشعب القاهرة ج2

7)الباجي أبو سليمان : المنتقى لشرح الموطأ ,بيروت دار الكتاب العربي

8)البحاري أبو محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ,دار الكتاب العلمية ,بيروت

9)السرخسي : المبسوط ج6

10)الشوكاني :نيل الأوطار ج5 ص20

11)الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي 1998

12)القرطبي : الجامع للأحكام القرءان ,دار الكتب العلمية,بيروت ج12

13)ابن حجر العسقلاني : فتح الباري لشرح صحيح البخاري ج09

14)القرطبي : الجامع للأحكام القرءان دار الكتاب العلمية بيروت مجلد 06

15)عبد العزيز عامر : التعزيز في الشريعة الإسلامية ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة الطبعة 3 سنة 1957 بند 157

المراجع القانونية :

1المراجع العامة:

1.أحسن بوسقيعه قانون العقوبات في ضوء الممارسة الفضائية ط3-الديوان الوطني للاشغال التربوية 2001-

2.احمد أبو الروس جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض -للشرف-الاعتبار والحياء العام والاخلال بالاداب العامة من الوجهة الثانوية والفنية المكتب الجامعية الحديث 1996

3.امير فرج يوسف أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للاطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم المكتب العربي الحديث الاسكندرية 2008

4.رياض الخاني مبادئء علمي الاجرام والعقاب المطبعة الجديدة دمشق1983

5.زياد سلامة أطفال الانابيب بين العلم والسريعة:الدار العربية العلوم الاردن 1994

6.حسين ابراهيم صالح :جرائم الاعتداء على الاشخاص دار النهضة العربية ط1القاهرة 1973

7شريف الطباخ :جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2005

8صالح بوغررارة :حقوق الاولاد في النسب والحضانة دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير الاسكندرية ط2018/1

9ايمن مصطفى الجمل :مدى مشروعية استخدامه الاجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية

10علي هادي عطية الهلالي :المركز القانوني للجنين /كلية القانون جامعة ذي قار منشورات الحلبي الحقوقية

11محمد محمود حمزة :اجازة الارحام بين الطب والسريعة الاسلامية دار الكتب العلمية /بيروت/2007

12محمد سامي الشوا الخطأ الطبي امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1993

13محمظ نجيب حسني الموجوز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة دار النهضة العربية. القاهرة سنه 199

الفهرس

إهداء
شكر و تقدير
المقدمة.....01
الفصل الأول : التطور التاريخي لموضوع أطفال الأنابيب و مبرراته.....04
المبحث الأول : تعريف أطفال الأنابيب و صوره.....04
المطلب الاول :تعريف الإنجاب الصناعي 04
الفرع الأول : التلقيح الداخلي.....04
الفرع الثاني :التلقيح الخارجي 06
المبحث الثاني :مفهوم الإستنساخ البشري 08
المطلب الأول :ماهية الاستنساخ و تمييزه عن غيره من التقنيات.....08
الفرع الأول :أنواع الاستنساخ.....10
الفرع الثاني: موقف لأديان السماوية من الإستنساخ.....13
المبحث الثاني :التطورات التاريخية و أسباب العقم 18
المطلب الأول :التطور التاريخي للأطفال الأنابيب و مبرراته 18
الفرع الأول : مبررات التلقيح الصناعي.....19
المطلب الثاني: اسباب العقم و مبررات.....21
المطلب الثالث :أسباب العقم.....24
الفصل الثاني : أطفال الأنابيب في ضوء الشريعة و حكم الأم البديلة في ايطار العلاقة الزوجية 34
المبحث الأول :لأم البديلة و مسالة التلقيح في اطار العلاقة الزوجية.....34
المطلب الأول : التلقيح الصناعي في حالة الزوجة الواحدة 34
المطلب الثاني:الأم البديلة و مسالة تأجير الأرحام 41
الفرع الأول :تعريف الحمل لحساب الغير و مبرراته.....41
المبحث الثاني أطفال الأنابيب من الناحية الشرعية و والقانونية.....47

المطلب الاول : أطفال الأنابيب من الناحية الشرعية و والقانونية 47
الفرع الأول :موقف الشريعة الإسلامية.....47
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري.....52
المطلب الثاني : موقف التشريعات المقارنة.....55
الفرع الأول :موقف التشريعات الغربية.....55
الفرع الثاني :موقف التشريعات العربية.....57
خاتمة 61
قائمة المراجع 64

مـلخص مذكرة الماستر

موضوع أطفال الأنابيب من المواضيع المستجدة و الحديثة في ظل كثرة العقم و رغبة الناس في افي افي الإنجاب لتكوين أسر ولهذا يجب على أهل الإختصاص إحياء فكرة الإنجاب لتكوين أسر و لهذا يجب على أهل الإختصاص إحياء فكرة الإنجاب و الترغيب فيه لمسايرة العصرنة و التطور كونه عمل انساني يفيد البشرية

الكلمات المفتاحية:
1/.أطفال الانابيب 2/.الشريعة 3/.مبررات الاطفال الانابيب 4/التلقيح الداخلي

Abstract of The master thesis

Le sujet de la FIV est l'un des sujets émergents et modernes à la lumière du grand nombre d'infertilité et du désir des gens d'éviter de procréer pour former des familles, et c'est pourquoi les spécialistes doivent relancer l'idée de procréation pour former des familles, et pour cela les spécialistes doivent raviver l'idée de la reproduction et l'encourager à suivre le rythme de la modernité et du développement car il s'agit d'un travail humanitaire Bénéficier à l'humanité

keywords:
./ 1IVF children 2 / Sharia 3 /. Justifications for IVF children 4 / Internal insemination